مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

دار القرار

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد السابع عشر - ديسمبر 2012

زيارة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي

في هذا العدد

إجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم (53)

اللقاء المشترك السابع والعشرون (27) بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء غرف دول المجلس

زيارة مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي لمركز التحكيم الخليجي

إختتام ملتقى صلالة السنوي السابع عشر

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في نسخته المطورة 2013

لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي العاشر

الخبرة في التحكيم ونظامها القانوني

الطبيعة القانونية للقاضي والمحكم

تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم11/ 1992 ومشروع قانون التحكيم الإتحادي الجديد

رؤيتنا

أن يتبوء المركز مكاناً إقليمياً ودولياً رائداً في مجال خدمات الفصل في المنازعات التجارية

رسالتنا

ممارسة و تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية

قيمنا

الحيادية التامة، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والحرص على تحقيق العدالة المطلقة في الأحكام.

إستراتيجيتنا

- أن يكون المركز الخيار الأول لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في فض منازعاتهم التجارية بينهم، وبينهم وبين الغير، من خلال ما يتمتع به من ميزة تنافسية في مدة محددة وإلزامية ونهائية إحكامه وقوة نفاذها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون المركز الخيار الأوحد لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من خلال حثهم على اللجوء للتحكيم في إطار منظومة وقواعد المركز.
- ترسيخ السمعة والمكانة الرائده بين مراكز وغرف تسوية المنازعات الإقليمية والدولية من خلال التواصل والمشاركة بمهنية إيجابية عالية في المؤتمرات والإجتماعات الدورية.
- تحقيق أساليب الإدارة الحديثة في عمل إدارة سكرتارية هيئة التحكيم من خلال بناء منظومة تقنية حديثة لإدارة ملفات المنازعات.
- الإعتزاز بالمحكمين والخبراء المقيدين على قوائم وجداول المركز من خلال ترشيحهم أو تعيينهم كأعضاء في هيئات التحكيم.
- تأهيل وإعداد جيل من المحكمين خاصة من مواطني دول مجلس التعاون من خلال طرح برامج تدريبية ذات جودة عالية .

في هذا العدد

17

العدد السادس عشر أغسطس 2012
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كل أربعة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	13-6
البرامج التدريبية	23-14
سكرتارية هيئة التحكيم	26
العلاقات العامة والتسويق	27
قائمة ببعض اسماء المحكمين والخبراء	32-28
مقالات	50-33

إجتماع مجلس إدارة المركز (53)

إجتماع بمعالي المهندس علي بن مسعود السنيدي
وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان

زيارة صاحب السمو الأمير
الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

إختتام ملتقى صلالة السنوي السابع عشر

الأمانة العامة

دار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
زهراء عيسى الحافظ - فواز فيصل الشتر
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم المحاسبة وشؤون الموظفين
حسن عبدعلي عيسى
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم واخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

أعضاء مجلس الإدارة

ياسين خالد خياط
رئيس مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل الإمارات العربية المتحدة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطــر

رضا بن جمعة بن محمد علي آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

أحمد نجم

إن الزيارة التي قام بها صاحب السمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي إلى مقر المركز بمملكة البحرين يوم الأربعاء الموافق 17 أكتوبر 2012 ، تأتي في وقت مهم ومحوري سواء في مسيرة نجاحات أعمال المركز أو في مسيرة تطور منظومة التحكيم السعودي. وإذا كان لي أن أقتبس جزء من ما صرح به سموه للصحف ووكالات الأنباء ، فإني أقتبس " نحن نعلم أن هناك تحد كبير للمركز بالنسبة إلى المراكز الدولية على مستوى العالم سواء في لندن أو جنيف أو نيويورك أو غيرها ، والهدف القادم هو رفع المركز إلى مصاف هذه الدول" إنتهى الإقتباس.

رفع المركز إلى مصاف مراكز التحكيم العالمية فعلاً هو الهدف الإستراتيجي القادم ، بعد أن إستطاع المركز على مدى سبعة عشر عاماً من 1995 إلى 2012 أن يوفر وسيلة التحكيم الإختيارية لمواطني دول المجلس، وأن يؤسس وينشر ثقافة راقية للتحكيم من عقد مؤتمرات ، ملتقيات ، برامج دورات ، ندوات ، نشر تقارير دورية "مجلة" مقالات وتعليقات، والعمل في تناغم مع غرف التجارة والصناعة والجمعيات المهنية مثل جمعية المحامين، وجمعية المهندسين وجمعيات دول مجلس التعاون الخليجي. بجانب إدارته لعمليات تحكيمية من خلال نظام وإجراءات تمتاز بالبعد عن التعقيد وتتسم بالمرونة والتنظيم ، وأن يساهم في إبراز محكمين خليجين بسمعة وكفاءة دولية ، وأن تصدر هيئاته أحكام أقرها النظام القضائي في مختلف دول مجلس التعاون الخليجي.

أن مركز التحكيم الخليجي يشبه المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار (الإكسيد –ICSID) المنشأ بموجب إتفاقية واشنطن لسنة 1965 ، كما تختلف قواعده في هذا عن قواعد مراكز التحكيم التي تهتم بفكرة التركيز المكاني ، فتربط الحكم الدولي بأحد الأنظمة الوطنية ، ومنها نظام غرفة التجارة الدولية – التي تربطه بالنظام القانوني الفرنسي وكذلك بالنظام القانوني للدول الموجودة بها اللجان الوطنية لهذه الغرفة.

وبمناسبة الإنطلاق إلى العالمية أو الدولية ، فإن أحكام هيئات التحكيم بالمركزتقاس بالحكم الصادر عن المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار (ICSID) من ثلاث زوايا.الأولى جواز أن يكون أحد أطراف التحكيم هو الدولة أو الشخص الإعتباري العام ، والثانية عدم خضوع أحكامه لرقابة البطلان لدى قضاء أية دوله ، والثالثة وهو الأمر الذي يستعص على باقي مراكز وغرف وهيئات التحكيم العربية ، أن المركز نشأ وإنبثق عن إتفاقية إقليمية بين ستة دول خليجية تشكل فيما بينها منظومة متكاملة لإطلاق إتحاد نقدي وإقتصادي ، من خلال سوق خليجية مشتركة ، وإتحاد جمركي يطبق أنظمة وإجراءات وتعرفة جمركية موحدة ، ومسيرة تنموية صناعية وإنتاجية متكاملة، وإستراتيجية إسكانية لتحقيق تنمية الموارد البشرية والإستخدام الكامل والأمثل لها ، وإتفاقية أمنية ودفاعية مشتركة ، وغيرها من آمال وتطلعات لتحقيق الإنتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الإتحاد.

فيحق لصاحب السمو الأمير بندر أن يطلق هذا التصريح الجريئ برفع المركز إلى مصاف مراكز التحكيم العالمية.

وكل زيارة يا صاحب السمو وأنت بألف خير.

الأمين العام

إجتماع مجلس إدارة المركز (53) في سلطنة عمان

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى إجتماعه (53) بمقر غرفة تجارة وصناعة عمان بتاريخ 26 سبتمبر 2012 برئاسة السيد ياسين خالد خياط رئيس مجلس إدارة المركز وجميع الأعضاء وبحضور السيد أحمد النجم - الأمين العام .

وقد اطلع المجلس على التقارير المالية والإدارية للمركز خلال الثمانية اشهر الأولى من هذا العام، بالإضافة إلى الجهود المبذولة والمحققة والتي أثني عليها من قبل مجلس الإدارة ووصفت نتائجها بأنها غير مسبوقة على جميع الأصعدة القضائية والمالية منذ إنشاء المركز فى عام 1995 .

وتتركز هذه النتائج من الناحية القضائية بتنفيذ أحكام المركز بقوة مركزه القانونى المستند على نظام المركز الصادر من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن المركز لا ينتمى إلى النظام القانونى الوطنى لأي دولة من الدول الأعضاء فى المجلس، أما من الناحية التسويقية فقد تم إلقاء الضوء على بدء الحملة التسويقية للمركز وخدماته، وذلك تحت مسمى «دار القرار»، حيث تم إصدار نشرة تعريفية تسويقية لهذا الغرض .

عرض تجربة مركز التحكيم التجاري في مسقط

نظم مركز التحكيم الخليجي حفل إستقبال بالتعاون والتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عمان في مساء يوم الثلاثاء الموافق 25 سبتمبر 2012 وذلك بمبنى الغرفة، حيث تم إلقاء محاضرة تعريفية من قبل الأمانة العامة للمركز حول تجربة المركز وأهدافه وأدواره في الفصل في القضايا التجارية والأسس القانونية التي يتمتع بها، وقد حضر عدد كبير من المحامين والمحكمين وأصحاب مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية وأعضاء المركز من قائمتي المحكمين والخبراء بسلطنة عمان .

الإجتماع برئيس غرفة تجارة وصناعة عمان

على هامش إنعقاد الإجتماع (53) لمجلس إدارة المركز بسلطنة عمان إلتقى أعضاء مجلس إدارة المركز والأمين العام بسعادة السيد خليل بن عبد الله الخنجي رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ورئيس إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تم إستعراض مهام المركز من حيث تطوير مفهوم التحكيم التجاري على مستوى دول المجلس والعلاقة بين المركز والغرف التجارية والتأكيد على أهمية التعاون المشترك في مختلف المجالات المتاحة، وتم مناقشة إمكانية تنظيم لقاء تشاوري حول النظام الأساسي لمركز مسقط الدولي للتوفيق والتحكيم (قيد الإنشاء) من خلال دعوة الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن التحكيمي والقانوني وأصحاب الأعمال، تمهيداً لإشهار المركز خلال الفترة المقبلة .

الإجتماع بمعالي المهندس علي بن مسعود السنيدي وزير التجارة و الصناعة بسلطنة عمان

إجتمع أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي بمعالي المهندس علي بن مسعود السنيدي وزير التجارة و الصناعة بسلطنة عمان يوم الأربعاء الموافق 26 سبتمبر 2012 بمسقط، حيث تم مناقشة التعاون المشترك بين الطرفين، بالإضافة إلى تقديم شرح وافي عن نشاطات المركز وإنجازاته، ومستعرضين قوة نفاذ أحكام مركز التحكيم في دول المجلس بناءً على نص المادة (15) من النظام الأساسي للمركز، حيث تعتبر أحكام المركز نهائية غير قابلة للطعن فيها ويكون ملزماً للطرفين ونهائياً، ولا تجوز إقامة دعوى مبتدأه لإبطاله في أي دولة من دول العالم، وهو حكم ذو حجية قانونية أبدية وغير قابلة للتغيير في أي مكان وهو ما يمنح هذا الحكم أثراً دولياً، وقد تم بهده المناسبة تقديم هدية تذكارية إلى معالي الوزير بجانب دعوته لرعاية مؤتمر صلالة 2013 .

اللقاء المشترك السابع والعشرون (27)
بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء غرف دول المجلس

شاركت الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري في فعاليات اللقاء المشترك السابع والعشرون(27) بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء واعضاء غرف دول المجلس بمقر الأمانة العامة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتايخ 15 سبتمبر 2012، بناءً على دعوة تلقتها أمانة المركز من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون لتقديم تقرير موجز عن أنشطة المركز لعام 2011، حيث شارك المركز بوفد مكون من السيد خالد ياسين رئيس مجلس الإدارة و السيد أحمد النجم الأمين العام.

وقد لاقى المركز من خلال تقديم تقرير ه السنوي الرضى والقبول والإستحسان وموضع التقدير . حيث أشاد المجتمعون إلى المنهجية العلمية المتبعة في صياغة Business Model، والى النتائج الطيبة التي تحققت في عام 2011 من جميع النواحي الإدارية والمالية والقضائية . كما أثنى رئيس الإجتماع السيد خليل بن عبد الله الخنجي رئيس إتحاد غرف دول مجلس التعاون بما حققه المركز من إنجازات خلال نشاط أعماله في عام 2011 مفتخراً بنموذج قيادة المركز، وعلى لسانه " هكذا تكون قيادة القطاع الخاص للمراكز والمؤسسات" وقد أوصى بأن يقوم المركز بفتح فروع له في باقي دول مجلس التعاون بعد أخذ الموافقات المطلوبة .

كما أثنى معالي د.عبد اللطيف الزياني على أداء المركز وعلى إستطاعته الإستقلال عن تمويل الغرف التجارية لميزانيته وإعتماده على موارده الذاتية، وإقترح أن يقوم إتحاد غرفة التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي بتوجيه خطاب شكر إلى المركز.

زيارة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

إستقبل فضيلة الشيخ محمد الفعيم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية نيابة عن معالي وزير العدل رئيس مجلس القضاء الأعلى في يوم الأحد الموافق 16 سبتمبر 2012 كلاً من السيد ياسين خالد خياط رئيس مجلس إدارة المركز و السيد أحمد النجم الأمين العام وبحضور السيد عبدالعزيز الزيد مدير إدارة التحكيم بوزارة العدل.

وقد ناقش المجتمعون أوجة التعاون المشترك بين الجانبين ، بالإضافة إلى موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من المركز استناداً إلى قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم (102) في 1423/4/20هـ الذي ينص على :

"الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض خلال الفترة من 7 إلى 9 رجب من عام 1414هـ المتضمن إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول لخليج العربية، وذلك حسب نظامه المرافق، على ألا يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على المادة (15) من نظام المركز إلا بعد التثبت من عدم وجود مايمنع من تنفيذه شرعاً".

زيارة المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية

إستقبل الدكتور عبد الرحمن السند عميد المعهد العالي للقضاء كلا من السيد ياسين خالد خياط رئيس مجلس إدارة المركز والسيد أحمد النجم الأمين العام وبحضور كل من الدكتور عبدالله المحمادي والدكتور قاسم بن مساعد الفالح، حيث تم استعراض دور ونشاط المركز في فض المنازعات التجارية وما حققه المركز من إنجازات . كما تم مناقشة التعاون المشترك في تنفيذ بعض البرامج التدريبية ومنها برنامج تأهيل وإعداد المحكمين مع مشاركة المعهد العالي للقضاء في الملتقيات والمؤتمرات التي يقيمها المركز بالإضافة إلى الموضوعات ذات العمل المشترك . وفي نهاية الإجتماع تم تقديم درع تذكاري من المركز للمعهد العالي للقضاء بهذه المناسبة .

زيارة مدير عام القطاع الإنتاجي والتجاري بغرفة الرياض

قام الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم بزيارة السيد عبد الرحمن بن محمد القحطاني مدير عام القطاع الإنتاجي والتجاري بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، حيث تم مناقشة التعاون المشترك ووضع الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 في سبيل نشر الثقافة القانونية والتحكيمية تفعيلا لبنود إتفاقية التعاون المبرمة بين الطرفين والتي نصت في بنودها على التعاون بين الطرفين في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات، حيث إتفق الطرفان على الإلتزام بتنفيذ كل المهام الملزمة حسبما جاء في الاتفاقية لضمان نجاح البرنامج وتحقيق أهدافه المتمثلة في تأهيل وإعداد المحكمين.

زيارة رئيس ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء بمملكة البحرين

إستقبل رئيس ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الشيخ الدكتور حسام بن عيسى آل خليفة بمكتبه صباح يوم الأربعاء الموافق 24 اكتوبر 2012 السيد أحمد النجم الأمين العام للمركز ، حيث تم التباحث في العلاقات المشتركة بين مركز التحكيم الخليجي ومملكة البحرين والجهود التي تقوم بها حكومة مملكة البحرين لجعل مملكة البحرين مركزاً للتحكيم التجاري بما يتناسب مع مكانة البحرين كمركز إقتصادي ومالي متميز في المنطقة .

وقد أشاد الشيخ الدكتور حسام بن عيسى آل خليفة بالدور الذي يقوم به مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة و آمنة للفصل في المنازعات التجارية بكفاءة وسرعة وفعالية وعدالة، ونشر ثقافة التحكيم التجاري خليجياً، فضلاً عن توفير الإجراءات القانونية اللازمة بما يسهم في تطوير جوانب التعاون بين دول المجلس ومساندة جهودها التنموية . ومشيداً بإهتمام حكومة المملكة بالأمور التي تعنى بشؤون التحكيم التجاري أهمية خاصة بما يتماشى مع النهضة التي تشهدها المملكة في مختلف المجالات، ويوفر الأساس القانوني اللازم لجذب الإستثمارات الإقليمية والدولية التي تؤدي إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين من خلال إيجاد المزيد من فرص العمل. وأن قضية التحكيم باتت أحد الموضوعات المهمة في خطط وإستراتيجيات الدول التي تعمل من أجل ترسيخ بناء قانوني وتشريعي متين جاذب للإستثمار، وأن مملكة البحرين بما لديها من قاعدة قانونية وتشريعية قوية تسير في ذات المنهج، وفي نهاية الإجتماع تم تقديم درع من المركز للشيخ الدكتور حسام آل خليفة .

زيارة مجلس الغرف السعودية

المهندس عمر بن أحمد باحليوه

قام الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم بزيارة سعادة المهندس عمر بن أحمدباحليوة الأمين العام لمجلس الغرف السعودية بمكتبه العامر في الرياض بتاريخ 17 سبتمبر 2012 وبحضور الدكتور سعود عبدالعزيز المشاري الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، حيث تم مناقشة أوجه التعاون المشترك والعلاقة بين المركز والغرف التجارية السعودية والتأكيد على أهمية التعاون المشترك في مختلف المجالات المتاحة .كما تم استعراض التطورات التى نشأت في الفترة الأخيرة والأنجازات التي حققها المركز .

زيارة صاحب سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي

قام صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي بزيارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون صباح يوم الأربعاء الموافق 17 أكتوبر 2012 بمملكة البحرين . وكان في إستقباله كلاً من السيد ياسين خياط رئيس مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية، السيد خالد الأمين نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل مملكة البحرين، السيد خالد المضاحكة عضو مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت، والسيد أحمد النجم الأمين العام للمركز، حيث قام صاحب السمو الأمير بمعية د. عبدالمحسن فهد المارك سفير المملكة العربية السعودية لدى مملكة البحرين و المحامي د. فهد محمد زيد الرفاعي نائب أمين عام الإتحاد العربي للتحكيم الدولي بجولة إستطلاعية تعريفية بأقسام المركز يرافقه في التقديم والتعريف الأمين العام للمركز (قسم قيد المحكمين والخبراء، قسم سكرتارية هيئات التحكيم، قسم الحسابات وشؤون الموظفين، قسم البرامج التدريبية، قسم تقنية المعلومات والإتصالات، قسم العلاقات العامة والتسويق).

وقد عقد إجتماع مع صاحب السمو الأمير بندر تمثل في عرض فيلم وثائقي لسمو الأمير ومسيرة مشاركته في فعاليات وأنشطة المركز، ومن ثم تقديم إيجاز عن المركز وما تم تحقيقه من تطورات على جميع المستويات.

المستوى القضائي: عدم جواز الطعن في أحكام المركز امام اي جهة قضائية في دول الأعضاء، **المستوى الإعلامي والثقافي**: نشر ثقافة التحكيم من خلال البرامج والفعاليات والملتقيات، **المستوى الإداري**: التعاون المشترك والسياسة الإدارية للمركز وتنظيم عملية إدارة التحكيم من خلال سكرتارية هيئات التحكيم .

كما تم مناقشة التعاون المشترك بين المركز وفريق التحكيم السعودي ودورهما في تعميق العلاقات الثنائية ونشر الثقافة التحكيمية في دول المجلس، بالإضافة إلى بعض الموضوعات الثنائية ذات العلاقة المشتركة . وقد قامت أمانة المركز بتقديم هدية تذكارية لسمو الأمير، بالإضافة إلى منحه العضوية الفخرية.

وأخيرا تفضل سمو الأمير بتسجيل كلمة في سجل الزوار بمناسبة زيارته وهذه نصها "لقد سررت بزيارتي اليوم إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمملكة البحرين الشقيقة .. كما أسعدني ما شاهدته وسمعته من إنجازات وأهمها تطور التحكيم في الخليج العربي والذي أسهم فيه المركز بكل جد وإقتدار، وذلك من خلال الدورات التي يعقدها المركز والنشاطات الأخرى التي أدت إلى زيادة الثقافة التحكيمية في الخليج العربي وكذلك إسهامات المركز على المستوى الإقليمي الدولي .

وإنني بهذه المناسبة أقدم الشكر لقادة دول مجلس التعاون الخليجي والقائمين على المركز والعاملين فيه لما يبذلونه من جهد لرفعة شأن الوطن والمواطن في منطقتنا .

وأسال الله عز وجل أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه وأن يبارك في هذه الجهود إنه سميع مجيب"

د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
رئيس فريق التحكيم السعودي
1-2-1433هـ /17-10-2012

غرفة الشرقية بالمملكة العربية السعودية توافق على خطة تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013

تفعيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةوالغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بتاريخ 5 أكتوبر 2010، وإلى المادة (1) ثانيامن المذكرة والتي تنص على "يقوم الطرفان بالتعاون في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات " .

فقد وقع السيد أحمد النجم – الأمين العام للمركز والسيد عبدالرحمن بن عبدالله الوابل – الأمين العام للغرفة التجارية للمنطقة الشرقية الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين بنسخته المطورة 2013 ، حيث يشتمل البرنامج على مرحلة تمهيدية إلزامية لغير خريجي كليات الحقوق والقانون بالإضافة إلى خمس مراحل متعاقبة ، وقد حضر توقيع الاتفاقية كل من السيد عادل بن صالح الصرامي مساعد الأمين العام للشؤون الإقتصادية والسيد ناصر المقهوي المدير الإداري لمركز التحكيم .

زيارة المدير التنفيذي للمعهد الدولي للوساطة (IMI) للمركز

إستقبل السيد أحمد النجم الأمين العام للمركز في مكتبه السيدة إيرينا فانيكوفا Irena Vanenkova المدير التنفيذي للمعهد الدولي للوساطة (IMI) بمرافقة الأستاذ علي عبد لله العرادي مساعد الرئيس التنفيذي و الأستاذ جواد الشفيعي من غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

وقد هدفت الزيارة للإطلاع عن كثب على الخدمات التي يقدمها المركز في ظل الإستراتيجية الجديدة ، كما تم مناقشة سبل التعاون لتنمية وتطوير علاقات التعاون بين المركز و المعهد الدولي للوساطة (IMI) ، تأكيداً منهما على التعاون المشترك والذي يهدف إلى تسوية المنازعات من خلال الوساطة أو التحكيم المؤسسي ، وبالإضافة إلى تبادل الخبرات العلمية والنشرات والموضوعات ذات الإهتمام المشترك . وفي نهاية الإجتماع تم تسليم درع المركز للسيدة إيرينا وتسجيل كلمة في سجل الزوار بمناسبة هذه الزيارة .

مشاركة الأمين العام للمركز في مؤتمر تسوية منازعات الإستثمار الأوروبية - العربية بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة للإستثمار

في إطار دعم العمل العربي المشترك عقد البرلمان العربي والإتحاد العربي للتحكيم الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وإتحاد المستثمرين العرب المؤتمر العربي بعنوان "تسوية منازعات الإستثمار الأوروبية – العربية بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة للإستثمار المنعقد بالقاهرة بتاريخ 10-11 أكتوبر 2012" تحت رعاية معالي الدكتور نبيل العربي أمين عام جامعة الدول العربية وذلك بمقر جامعة الدول العربية (القاهرة) .

وكان لمركز التحكيم التجاري الخليجي مشاركة وحضور بالمؤتمر من قبل السيد أحمد النجم الأمين العام للمركز، وبمشاركة نخبة من الخبراء في مجال التحكيم من كافة أنحاء العالم .حيث هدف المؤتمر الى دراسة واقع الإستثمارات البيئية العربية وبحث سبل دعمها في المستقبل في ظل الأوضاع الإقتصادية الإقلمية المتغيرة و تشجيع الدور المؤسسي العربي في زيادة فرص الإستثمار البيني العربي، كما تناول موضوع مهم و هو سبل تسوية منازعات الإستثمار البينية العربية من واقع التجارب العملية الراهنة، فضلاً عن تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية في الدول العربية، ويعتبر هذا المؤتمر هو السابع للإتحاد العربي للتحكيم الدولي .

منح عضوية المركز الفخرية

إستنادا إلى لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء المعمول بها في المركز - الفصل الثالث - (المادة العاشرة) المتعلقة بالعضوية الفخرية والتي تنص على " تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين، تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على توصية من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس".

فقد قامت أمانة المركز بمنح الشهادة الفخرية لكل من :

1. سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي .
2. معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي – وزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان .
3. البروفيسور يحيى عبدالعزيز الجمل – نائب رئيس الوزراء سابقا بجمهورية مصر العربية ومحكم دولي .
4. الأستاذ الدكتور زيد عبدالكريم الزيد - عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً و أستاذ الفقه المقارن ومحكم دولي.

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صلالة 17

26 - 29 أغسطس2012 - سلطنة عمان

ملتقى صلالة السنوي السابع عشر

تطور منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي

سلطنة عمان إنموذجاً

الجهة المنظمة :
مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GCC Commercial Arbitration Centre
دار القرار

الجهة المستضيفة :
غرفة تجارة وصناعة عمان بمحافظة ظفار

عقد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ملتقى صلالة السنوي السابع عشر (تطور منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي) برعاية كريمة من معالي د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير الشئون القانونية وبحضور كبار المسؤولين و الضيوف من غرفة تجارة وصناعة عمان وممثلي سفراء دول مجلس التعاون والوفود المشاركة، وذلك خلال الفترة من 26 – 29 أغسطس 2012 في قاعة ظفار بفندق الكراون بلازا صلالة، و نجح الملتقى في إستقطاب 90 مشارك من جميع الجهات المعنية بتطور منظومة التحكيم من أبناء دول مجلس التعاون الخليجي، ومنهم القضاة والمحامون والمستشارون، المهندسون والمحاسبون والباحثون القانونيين، موظفو الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والخاصة، مديرو الشركات وأصحاب الأعمال والإستثمار، طلاب وطالبات الكليات والجامعات والدراسات العليا.

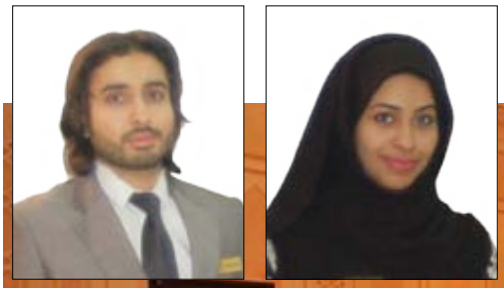

زهراء الحافظ

فواز الشتر

كما تناول الملتقى العديد من أوراق العمل وهي :

1. ملامح من مشروع قانون التحكيم الإتحادي الإماراتي.
2. التحكيم في سلطنة عمان (مفهوم التحكيم لغة وإصطلاحاً والحكمة من مشروعيته – تطور نظام التحكيم وبداية تقنين التحكيم في السلطنة – مزايا قانون التحكيم العماني)
3. التحكيم السعودي وتطوره بين النظام القديم والجديد.
4. تجربة غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
5. سمات قانون التحكيم المعاصر .
6. المعوقات التي تواجه المحكم أثناء العملية التحكيمية.
7. تنفيذ أحكام التحكيم في سلطنة عمان.
8. تجربة طلبة كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس للمحاكمات الصورية.
9. نظام التحكيم السعودي الجديد وماجاء به من قواعد تنظيمية للعملية التحكيمية مع مقارنتها بما ورد في بعض الأنظمة الأجنبية والعربية.
10. تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.
11. الأثر الدولي لحكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي – جدلية الحكم الدولي والحكم الوطني والحكم الأجنبي.
12. الوضع القانوني لمركز التحكيم التجاري الخليجي والطبيعة القانونية لأحكامه، وكيفية تنفيذها في دول مجلس التعاون.

و حاضر في هذا الملتقى نخبة من المتحدثين من دول المجلس من دولة الإمارات الدكتور محمد محمود الكمالي – المدير العام لمعهد التدريب والدراسات القضائية، الدكتور مجدي إبراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، و من المملكة العربية السعودية الدكتور عبدالرحمن عبدالله الصبيحي – أستاذ سابق في المعهد العالي للقضاء، ومن مملكة البحرين الأستاذ أحمد حسين – المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات، الأستاذ أحمد النجم - الأمين العام لمركز التحكيم الخليجي ومن دولة الكويت الدكتور يوسف مبرك الصليلي - أستاذ بجامعة الكويت، والمحامية سعاد يوسف الشمالي وأخيراً من سلطنة عمان كل من المحامي عبدالعزيز بن علي السعدي مدير دائرة الشؤون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الانسان، والمحامي سعيد بن سعد الشحري .

كما تضمن الملتقى تقديم عدد من المشاركات بأوراق عمل متخصصة مقدمة من كل من الدكتور فهد محمد زيد الرفاعي – نائب الأمين العام للاتحاد العربي لمراكز التحكيم العربية، د. سليمان ناصر العجاجي – رئيس قسم الأنظمة جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية. وقد تم دعوة طلبة كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس الذين حققوا المركز الأول على مستوى جامعات الشرق الأوسط في المسابقة الدولية في مجال التحكيم التجاري التي أقيمت في العاصمة النمساوية فيينا لعرض تجربتهم للمحاكمات الصورية حيث شارك الطالبان حميد التوبي ووائل الوائلي

جانب من حفل الإفتتاح

جانب من كبار الشخصيات

جانب من حفل الإفتتاح

تكريم راعي الحفل معالي الدكتور عبدالله السعيدي
وزير الشؤون القانونية - سلطنة عمان

د. يوسف مبرك الصليلي - دولة الكويت

وائل الوائلي - سلطنة عمان

المحامي سعيد بن سعد الشحري - سلطنة عمان

د. سليمان ناصر العجاجي - المملكة العربية السعودية

جانب من الحضور

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في نسخته المطورة 2013

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

بالتعاون مع

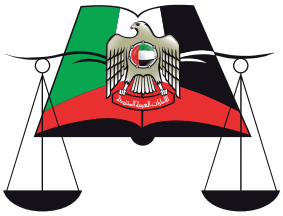

معهد التدريب والدراسات القضائية

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية

يطلق مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في حلته الجديدة المطورة '2013'، بعد تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management (TQM) في مراجعة المقترحات وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق الكفيلة برفع مستوى أداء البرنامج، بحيث يتطابق أو يتجاوز التوقعات، ويحقق رضاء المشاركين فيه، مع تطبيق مفهوم تصميم وتطوير نظم ومناهج التدريب المعروف بـ(Instructional Systems Design (ISD بنقاطه الخمس المعروفة (التحليل، التصميم، التطوير، التطبيق ثم التقييم) من أجل ضمان إنشاء وحدة هيكلية سليمة في بناء المراحل المتعاقبة والمتصلة بالبرنامج.

وقد اعتمد المركز في نسخته المطورة مساواة القاعدة العريضة من المشاركين في البرنامج من غير خريجي كليات القانون والحقوق، بحيث تخصص مرحلة تمهيدية لتزويدهم بمفهوم التحكيم وطبيعته القانونية والمصطلحات المستخدمة، لتكون هذه المرحلة إلزامية تمهيداً للتسجيل في المراحل الباقية (Prerequisite). كما اعتمد المركز مسئوليته عن توفير المادة العلمية وتزويد المشاركين بكتيب عن المادة العلمية لموضوع كل مرحلة (PDF)، مع مسئولية المحاضر أو المدرب بالتقيد بموضوع المرحلة وتقديم ورقة علمية أو حالات Cases تعرض بشرائح أو بنظام Power Point . وتعتبر المرحلة الخامسة من البرنامج من المراحل التي طالما إقترح المشاركون إعتمادها، وهي مرحلة المحاكمة الصورية التي فيها يتم تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية وغلق باب المرافعة ثم تحديد موعد لإصدار الحكم .

أهداف البرنامج :

- تأهيل كوادر خليجية متخصصة للعمل في مجال فض المنازعات التجارية بالوسائل البديلة "التحكيم" .
- إلقاء الضوء على منظومة التحكيم التجاري الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي.
- التعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية والحد الفاصل بين الحكم الوطني والحكم الدولي.
- التعريف بدور القضاء العادي في المنظومة التحكيمية.
- إلقاء الضوء على الجوانب القانونية في العقود وتأثيرها في المنظومة التحكيمية.
- تعزيز مفهوم التحكيم في منازعات الإستثمار والعقود الدولية.
- التعريف بأنواع التحكيم، ومراكز التحكيم، وقواعد اليونسيترال.
- أستعراض مجموعة من الأحكام الصادرة من هيئات المركز.

الوصف المختصر لمراحل البرنامج :

المرحلة التمهيدية

مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية

مرحلة إلزامية لغير خريجي كليات القانون والحقوق والشريعة الإسلامية، ويتطلب فيها نسبة حضور لا تقل عن 75 ٪ من الساعات المعتمدة للمرحلة، مع تقييم المشارك في اليوم الأخير بالإجابة على مجموعة من الأسئلة لمعرفة مدى إستيعابه لمفهوم التحكيم وطبيعته القانونية تمهيداً لمنحه شهادة إجتياز المرحلة التمهيدية، وإلا يكتفى بمنحه شهادة حضور.

- تعريف التحكيم
- الطبيعة القانونية للتحكيم
- تكييف الطبيعة القانونية للتحكيم
- الوسائل البديلة لفض المنازعات (التوفيق، الوساطة)
- أنواع التحكيم

المرحلة الأولى :

إتفاق التحكيم وضوابط صياغته (ورش تطبيقية) 16 ساعة

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل في منظومة البرنامج، إذ بها يبدء تكوين مجموعة المشاركين لتستمر لغاية المشاركة في إصدار الحكم التحكيمي في المرحلة الرابعة، تأسيساً على مبدأ لا تحكيم بدون إتفاق تحكيم. وتهدف هذه المرحلة إلى تمكين المجموعات المشاركة في ورش المرحلة من الصياغة المحكمة لإتفاق التحكيم بعد التعرف على كل ما يتعلق بمنهجية الصياغة ومكونات إتفاق التحكيم من الناحيتين النظرية والتطبيقية. وتتكون هذه المرحلة من ورشة لصياغة شرط التحكيم وورشة لصياغة إتفاق التحكيم، أهم موضوعات هذه المرحلة :

- تعريف وصور إتفاق التحكيم (شرط – مشارطة)
- شروط صحة أتفاق التحكيم (الشكلية، الموضوعية، الأهلية)
- آثار اتفاق التحكيم ، تفسير إتفاق التحكيم، إستقلالته عن العقد.
- ضوابط صياغة إتفاق التحكيم.

المرحلة الثانية :

إجراءات إدارة دعوى التحكيم (ورش تطبيقية) 16 ساعة

طلب التحكيم (كيفية كتابته – عناصر صحته، توفر المستندات)، إجراءات بدء الدعوى (إنعقاد الخصومة، صحة التبليغ)، تشكيل هيئة التحكيم (التعيين، الحيدة والإستقلالية، الرد، إختيار المرجح)، الجلسة الإجرائية الأولى (إنعقاد الإختصاص، القانون الواجب التطبيق الإجرائي والموضوعي، مكان التحكيم، لغة التحكيم، المساواة في معاملة الخصوم، إعتبارات النظام العام، الشروط المرجعية)، النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة (أطراف الخصومة، تعدد الطراف، الإدخال، التدخل في الخصومة، الطلبات الأصلية والعارضة، الدفوع)، الإثبات أمام هيئة التحكيم (الطرق التقليدية، الشهود، الخبراء، المعاينة، الإستجواب، السلطة في القبول)، كتابة محاضر الجلسات (المنهجية الموضوعية، التوقيع)، أسباب وقف أو إنقطاع الخصومة في التحكيم.

المرحلة الثالثة :

حكم التحكيم أصوله ومنهجيته (ورش تطبيقية) 16 ساعة

البيانات الواجب توافرها في صياغة الحكم، الرد على طلبات طرفي التحكيم وعدم اغفالها، تسبيب الحكم، منطوقة، التوقيع على الحكم، وحالات بطلان حكم التحكيم، ومنها تجاوز هيئة التحكيم لإختصاصها الوارد باتفاق التحكيم، عدم أهلية المحكم أو أحد طرفي التحكيم، فقد الأهلية، ارتكاب غش أو تدليس من أحد طرفي التحكيم. مخالفة الحكم للنظام العام، اغفال حكم التحكيم الفصل في بعض أو كل الموضوعات الواردة باتفاق التحكيم.

المرحلة الرابعة :

إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم (ورش تطبيقية) 16 ساعة

بلد التنفيذ (إتفاق الأطراف)، قواعد إيداع الحكم، مقتضى إيداع الحكم بناء على قانون البلد الذي سنفذ فيه الحكم، إيداع الحكم من قبل الطرف الكاسب للدعوى، طلب تنفيذ الحكم، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الحكم الوطني، الحكم الدولي كيفية تنفيذه، الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، عوارض تنفيذ الحكم التحكيمي، اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام، المدة القانونية للتنفيذ.

المرحلة الخامسة :

المحاكمة الصورية العملية (مذكرات، مرافعات) 16 ساعة

تقسيم المتقدمين إلى مجموعتين تمثل طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده، عرض دعوى منازعات لتمكينهم من تقديم المذكرات، المرافعات الشفهية، إصدار الحكم التحكيمي.

تواريخ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في نسخته المطورة 2013

الرياض - المملكة العربية السعودية

المرحلة التمهيدية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	2012/12/1	2012/12/4
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	2013/2/2	2013/2/5
المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/2	2013/3/5
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/13	2013/4/16
المرحلة الرابعة	إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم	2013/5/11	2013/5/14
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/6/8	2013/6/11

الدمام بالمنطقة الشرقية - المملكة العربية السعودية

المرحلة التمهيدية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	2013/1/12	2013/1/15
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	2013/2/23	2013/2/26
المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/16	2013/3/19
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/13	2013/4/16
المرحلة الرابعة	إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم	2013/5/11	2013/5/14
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/18	2013/5/21

إمارة أبوظبي - دولة الامارات العربية المتحدة

المرحلة التمهيدية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	2012/12/9	2012/12/12
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	2013/1/27	2013/1/30
المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/2/24	2013/2/27
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/3/31	2013/4/3
المرحلة الرابعة	إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم	2013/4/21	2013/4/24
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/26	2013/5/29

إمارة الشارقة - دولة الامارات العربية المتحدة

المرحلة التمهيدية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	2013/1/6	2013/1/9
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	2013/2/3	2013/2/6
المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/3	2013/3/6
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/7	2013/4/10
المرحلة الرابعة	إيداع وتنفيذ أحكام التحكيم	2013/5/5	2013/5/8
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/12	2013/5/15

اللقاء العاشر للمحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي

10 - 11 إبريل 2013 / فندق الأنتركونتيننتال مسقط

تستضيف جمعية المحامين العمانية وغرفة تجارة وصناعة عمان لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته العاشرة والذي يقيمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنوياً وذلك خلال في 10 - 11 إبريل 2013 / بفندق الأنتركونتيننتال مسقط .

ويأتي عقد هذا اللقاء إستمراراً للقاءات السنوية في دول مجلس التعاون التي تعنى بشؤون المحامين والتحكيم في دول مجلس التعاون مستعرضة هموم ومقترحات المحامين والمحكمين وتطلعاتهم المستقبلية لتأسيس قاعدة بناء الدولة القانونية المعلوماتية في ظل دولة المؤسسات .

كما تطرح أهم الموضوعات المستجدة حول مستوى قدرات مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية في مواجهة التغيرات العالمية الحالية، وملائمة المكاتب الخليجية والإستعداد المهني والمادي لمواجهة منافسة المكاتب الأجنبية و إلى أي المستويات وصلت لكي ترقى إلى المكاتب العالمية في ضل تلك المنافسة والدعوة إلى التعاون بين المكاتب الخليجية، وتنظم مهنة المحاماة حسب قوانين المحاماة بدول مجلس التعاون، وبالإضافة إلى تأهيل وإعداد محكمين متخصصين للعمل في مجال فض المنازعات التجارية للتخفيف عن كاهل القضاة من طرح المعوقات التي تواجه عمل المحكمين في دول مجلس التعاون.

ولقد سبق أن إحتضنت السلطنة اللقاء الثالث خلال الفترة من 19 – 20 ابريل 2005 الذي أقيم تحت رعاية معالي الشيخ أحمد بن محمد العيسائي – مستشار الدولة – تحت شعار المكاتب القانونية الخليجية والأجنبية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات والآفاق في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وكانت محاور اللقاء تتمحور حول الشراكة والمشاركة في الأتعاب وكيفية محاسبة العملاء، تأثير منظمة التجارة على المهن الحرة ومهنة المحاماة، تجارب عملية لعدد من المكاتب المحلية والأجنبية في مجال المنافسة وتقييم أثرها، تأثير اتفاقية الخدمات (تربس) على مكاتب المحاماة وإلتزامات دول المجلس في مجال الإستشارات القانونية، معايير إنتقال مكاتب المحاماة من المنافسة المحلية إلى المنافسة الدولية، كيفية إعداد موقع الإنترنت الخاص بمكاتب المحاماة، التدويل وضرورة تعديل معايير العمل المهني في دول مجلس التعاون الخليجي.

ومن جملة أهداف هذه اللقاءات هي :

تسليط الضوء على آفاق التعاون والمشاركة بين المكاتب الخليجية .
التنبيه على أهمية الإستعداد للعمل في ظل الحرية المهنية في دول المجلس .
وجوب التواصل بين الأجيال المختلفة من المحامين والمستشارين وتبادل الخبرات .
مناقشة بعض المشكلات التي يعاني منها مجتمع المحاماة وإقتراح الحلول لها .
العمل لتحسين القدرة التنافسية لمكاتب المحاماة في دول المجلس .
ترسيخ ثقافة التحكيم وتسوية المنازعات التجارية لدى أصحاب الأعمال .
تأهيل وإعداد المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون .

توجه الدعوات إلى كلا من :

الجمعيات المهنية (المحامين، المهندسين، المحاسبين، الاقتصاديين)، مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية العاملة في دول المجلس،محامو الدولة والمستشارين القانونيين، الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة،الغرف التجارية والصناعية، الأمانة العامة لمجلس التعاون، طلبة كلية الحقوق والشريعة، المحكمين، الكليات الحقوقية، مراكز البحث العلمي، رجال الأعمال، وجهات أخرى.

وفي نهاية كل اللقاءات تكون مخرجاتها بتوصيات المشاركين التى ترفع الى الجهات المعنية مثل وزارات العدل والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

تأهيل وتدريب خبراء المحاسبة القضائية
Certified Expert Accountant (CEA)

24 - 26 فبراير 2013

الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

إن كثيراً من الدعاوى التحكيمية يتعلق صلب موضوعها بنزاعات تصفية الشركات أو الوقوف على مقدار الملاءة المالية بقصد فك شراكة تجارية، مما يتطلب الاستعانة بمهنية الخبير المحاسبي للقيام بمهمة تحددها هيئات التحكيم تتعلق أحياناً بتدقيق ومراجعة القوائم المالية وأحيانا أخرى بمتطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المتعلقة بعمليات تجميع المنشآت المالية والتجارية.

لذا تأتي الأهمية للمساهمة في إعداد وتأهيل وتدريب جيل من الخبراء المحاسبين لتمكينهم من تقديم التقارير الفنية إلى هيئات التحكيم المكلفة بالفصل في المنازعات التجارية بصورة تتوافق مع متطلبات تقديم الأدلة والإثبات حسب المعايير الدولية في إعداد التقارير المحاسبية .

بالإضافة إلى تعزيز أهمية التدريب وضمان جودته في تأهيل المحكمين والمحاسبين، لما للتحكيم المؤسسي من دور كبير في تحقيق العدالة في فض المنازعات التجارية، وما لمهنة المحاسبة من أدوات تساعد على الوصول لتحقيق تلك العدالة وإلى ضبط أعمال المنشآت بأنواعها والمساهمة في تقوية وتدعيم الاقتصاد الخليجي .

وعليه فسيتم تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد خبراء المراجعة والتدقيق، ويكون البرنامج على مرحلتين (مرحلة تمهيدية ومرحلة متقدمة)، مدة كل منهما 3 أيام، وسيعقد البرنامج بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

أهداف البرنامج

تأهيل الخبراء ، تطوير قدرات ومهارات المحاسبين والمشاركين بقواعد واجراءات الخبرة المحاسبية وأكسابهم المهارات الأساسية والمتقدمة المتصلة بمهنتهم.

المستفيدين من البرنامج

- الخبراء والمشتغلون في الخبرة القضائية .
- خبراء المحاسبة والمالية ومعاونيهم .
- المحاسبين والمحاسبين القانونيون .
- مدققو الحسابات .
- المدراء الماليون .
- العاملون بالتسهيلات الائتمانية في البنوك وشركات التمويل.
- المدققون الداخليون .
- المحامون والمستشارون القانونيون .

محاور البرنامج

- الخبرة ماهيتها والغاية منها .
- طوائف الخبراء .
- الخبرة كدليل فني في الإثبات .
- التأهيل العلمي والمهني ومدى أهميته للخبير .
- دعوة الأطراف وفن إدارة إجتماعات الخبرة .
- الإشكاليات الإجرائية التي تواجه الخبير.
- تقديم تقرير الخبرة في الميعاد وتلافي أسباب التأخير.
- لجان الخبراء وكيفية التعامل والعمل معها .
- الإعتراض على شخص الخبير أو على أهليته .
- مدى إلتزام الخبير بأداء عمله على وجه معين .
- مدى جواز إستعانة الخبير بمعاونيه .
- القواعد الشكلية المتعارف عليها في إعداد تقرير الخبرة .
- المبادئ الموضوعية المتعارف عليها في إعداد تقرير الخبرة .
- التعامل على تعليق الخصوم على تقرير الخبرة .
- تقدير عمل الخبير .
- أشكال تقارير الخبرة .
- مدى إلزامية القوائم المالية المدققة للخبير .
- مسؤولية الخبيرعن أخطائه مهنياً وجزائياً .
- مخاصمة الخبير .
- تنحي الخبير .
- إستعراض نماذج تقارير الخبرة وتناولها بالشرح والتعليق .
- إستعراض نماذج من خطاب دعوة الأطراف وتناولها بالشرح والتعليق .
- مهمة الخبرة في قضايا التعدي على الأموال .
- المشاكل الفنية في تصفية الشركات .
- حالات عملية خاصة .
- الخبرة في تصفية الشركات
- الحراسة القضائية
- جرائم التعدي على الأموال

الحصول على شهادة مصدقة من هيئة المعرفة والتنمية البشرية /حكومة دبي

المحاضرين :

أ. محمد فرحات

- خبير محاسبة معتمد أمام المحاكم الإتحادية الإماراتية.
- خبير محاسبة معتمد لدى محاكم أبوظبي .
- خبير محاسبة معتمد أمام محاكم دبي .
- خبير محاسبة معتمد أمام محاكم راس الخيمة .
- مصفي شركات معتمد لدى مركز دبي المالي العالمي.
- (ACPA) زميل المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- (CICA) زميل المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
- (CFE) أخصائي معتمد في فحص جرائم الاموال - أمريكا.
- (CAMS) أخصائي معتمد في مكافحة غسيل الأموال.

بالإضافة الى محاضر آخر

المكان : مبنى غرفة تجارة وصناعة الشارقة

الزمان: الفترة المسائية

من الساعة 5:00 عصرا الى 9:00 مساءً

من يوم الأحد الموافق 24 فبراير 2013

الى الثلاثاء الموافق 26 فبراير 2013

BC DR | AAA

Mediation, Arbitration **Resolution** is BCDR-AAA

Bahrain Chamber for Dispute Resolution (BCDR-AAA), in partnership with the **American Arbitration Association (AAA)**

- **International Case Management System**
- **Bilingual Case Managers**
- **Specialized Roster of Neutrals**
- **State-of-the-art Hearing Rooms**

Digital audio-video recording, video conferencing, simultaneous interpretation and wifi built-in

+973 17 511 311
info@bcdr-aaa.org

bcdr-aaa.org

غـرفـة البحـــريـن لتسـويـة المنـازعـــات

BC DR | AAA

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

PART OF A MEDIATION SESSION AT BCDR-AAA

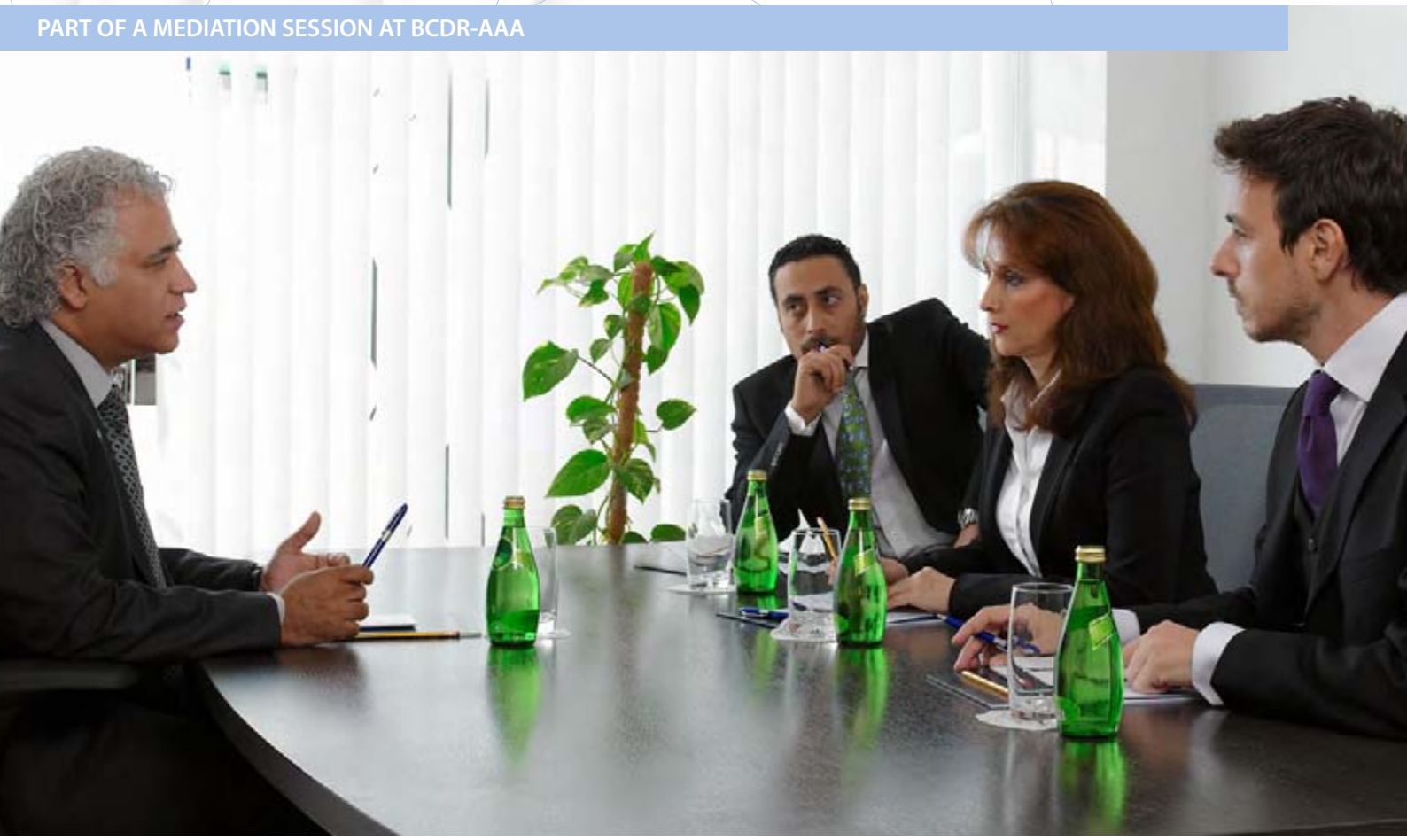

Negotiating a **swift end** to commercial disputes

Mediation at the BCDR-AAA offers a cost-effective, confidential means of resolving disputes

Bahrain Chamber for Dispute Resolution (BCDR-AAA) in partnership with the American Arbitration Association (AAA)

- International Roster of skilled mediators
- Bilingual case managers
- Success rate between 75-85%
- Full service meeting rooms and technology facilities

+973 17 511 311
mediation@bcdr-aaa.org

bcdr-aaa.org

تقرير
عن الفترة من 1 أغسطس إلى 30 نوفمبر2012

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

جلسات التحكيم:

إن جلسات التحكيم من أهم أدوات التحكيم فهي تعطي الفرصة إلى الأطراف لشرح تفاصيل دفاعهم ودفعهم أمام هيئة التحكيم، وفيها يقوم الأطراف بمناقشة الشهود إن وجد وذلك لتوضيح الصورة كاملة أمام الهيئة، و تحرص هيئة التحكيم دائماً على التأكد من صحة تبليغ الأطراف بمواعيد الجلسات، وخاصة تبليغ الحضور للجلسة الإجرائية الأولى فدائماً تقوم الهيئة بتأجيل نظر النزاع إذا لم يحضر أحد الأطراف حتى ولو تم تبليغه إبلاغاً صحيحاً وذلك لإستيفاء الغاية من التبليغ.

رقم النزاع	عدد الجلسات
49	2
53	1
58	1
62	3

جدول بعدد الجلسات المنعقدة لكل نزاع

الأحكام:

صدر عن المركز ثلاث أحكام تحكيمية نهائية وملزمة خلال الربع الأخير من العام، فقد فصلت هذه الأحكام في نزاعات ذات إختصاص الإتصالات الفضائية وذات الإختصاص الهندسي، ومن بين هذه الأحكام قد صدر حكماً خلال مدة تقارب 80 يوماً من هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد، وآخر قد فصل في نزاع كبير ومعقد بين جهتين دوليتين ذات ثقل وقوة في سوق الاعمال. وقد تميزت هذه الأحكام برضاء الأطراف على ما جاء بها، وذلك إن دل فيدل على قوة وإحترافية هيئات التحكيم المعينة من قائمة المحكمين لدى المركز.

رقم النزاع	نوع الحكم	تاريخ الحكم
49	نهائي	01 سبتمبر 2012
53	نهائي	28 نوفمبر 2012
62	نهائي	06 أكتوبر 2012

الأحكام الصادرة

حركة تسجيل النزاعات:

تلقى المركز في الربع الأخير من العام طلبي تحكيم وكانت أطراف النزاعات هي مؤسسات بحرينية وقد تم تسجيل هذه النزاعات بعد التأكد من وجود شرط التحكيم الذي يعطي للمركز حق الإختصاص بنظر النزاع.

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة
64	بحريني × بحريني	2012/ 06 /07	972.692/-
65	بحريني × بحريني	2012/ 09 /20	1.866.338/-

حركة تسجيل النزاعات.

جانب من جلسة إصدار حكم تحكيمي نهائي
د. جاسم الشامسي، القاضي سعيد الحميدي(رئيس هيئة التحكيم)، المستشار راغب محمد عطيه

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

إيمان عيسى

صحيفة البلاد البحرينية

الخميس 2 اكتوبر 2012

التحكيم الخليجي: أحكام المركز نهائية وملزمة

صحيفة الأيام البحرينية

الخميس 4 اكتوبر 2012

الغرفة تستضيف اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول المجلس

صحيفة الأيام البحرينية

الخميس 18 اكتوبر 2012

خلال زيارته لمركز التحكيم التجاري الخليجي أمس

الأمير بندر: نهدف إلى خروج المركز إلى النطاق العالمي

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامية نون ابراهيم كشكوش

رقم العضوية 1167
محكم معتمد
تخصصه القانون
جمهورية السودان

سامي نظمي نصار

رقم العضوية 1184
محكم معتمد
تخصصه القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

غادة القيسي عودة

رقم العضوية 1210
محكم معتمد تخصصه
القانون التجاري
دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار شملان عبدالرحمن الصوالحي

رقم العضوية 1230
محكم معتمد
تخصصه القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

د. فهد محمد الحبيني

رقم العضوية 1231
محكم ممارس تخصصه
القانون التجاري
دولة الكويت

محمد جاسم المري

رقم العضوية 1232
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس فلاح حسن العبيد

رقم العضوية 1233
محكم معتمد
تخصصه الهندسة الميكانيكية
دولة الكويت

المحامي علي جعفر الجبل

رقم العضوية 1234
محكم ممارس تخصصه
القانون التجاري
مملكة البحرين

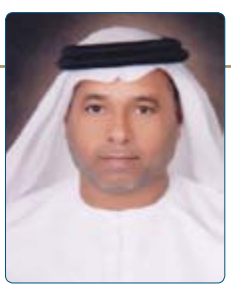

المحامي عبدالعزيز عبدالرحمن الشريف

رقم العضوية 1235
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامي محمد حسن البلوشي

رقم العضوية 1236
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي عبدالعزيز عبدالله الزامل

رقم العضوية 1237
محكم معتمد تخصصه
القانون
المملكة العربية السعودية

المحامي خميس راشد الجنيبي

رقم العضوية 1238
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد عبدالله الجريوي

رقم العضوية 1239
محكم معتمد تخصصه
القانون التجاري و المدني
المملكة العربية السعودية

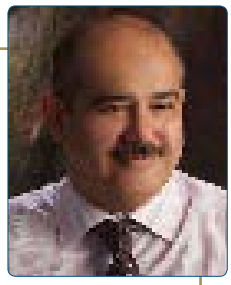

د. نبيل محمد شحادة

رقم العضوية 1240
محكم ممارس تخصصه
قانون الإنشاءات
دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامي عبيد صالح الشويهي

رقم العضوية 1241
محكم معتمد تخصصه
القانون التجاري و المدني
دولة الإمارات العربية المتحدة

يوسف فلاح المطيري

رقم العضوية 1242
محكم معتمد تخصصه
القانون
دولة الكويت

محمد عبدالله السليم

رقم العضوية 1243
محكم معتمد تخصصه
المحاسبة
دولة الكويت

د. محمد حسن الشهري

رقم العضوية 1244
محكم ممارس تخصصه
القانون الخاص
المملكة العربية السعودية

د. عبدالكريم أحمد الشهري

رقم العضوية 1245
محكم ممارس تخصصه
القانون التجاري
المملكة العربية السعودية

د. عكاشة محمد عبدالعال

رقم العضوية 1246
محكم ممارس تخصصه
القانون الدولي الخاص
جمهورية مصر العربية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

د. كريستوفر سيدني توماس

رقم العضوية 1247

محكم ممارس تخصصه الانشاءات،البنية التحتية،الطاقة، التجاري

الولايات المتحدة الإمريكية

د. محمد عبدالرؤوف علي

رقم العضوية 1248

محكم ممارس تخصصه

التحكيم التجاري الدولي في منازعات التجارة والاستثمار والاعمال الدولية

جمهورية مصر العربية

د. علاءالدين عمر إبراهيم

رقم العضوية 1249

محكم ممارس تخصصه

القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس محمد عبداللطيف العبيد

رقم العضوية 1250

محكم معتمد تخصصه

هندسة ميكانيكية

دولة الكويت

المحامية دلال صالح الدعيج

رقم العضوية 1251

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الكويت

عبدالله صبر الهندال

رقم العضوية 1252

محكم معتمد تخصصه

هندسة ميكانيكية

دولة الكويت

عبدالعزيز شارخ العازمي

رقم العضوية 1253

محكم معتمد تخصصه

محاسبة

دولة الكويت

جاسم غانم الزعابي

رقم العضوية 1254

محكم معتمد تخصصه

القانون المدني

دولة الإمارات العربية المتحدة

نواف نعيثل العجمي

رقم العضوية 1255

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الكويت

فيصل عبدالرحمن الكندري

رقم العضوية 1256

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الكويت

قائمة لبعض أسماء المحكمين

راشد عبدالله الخزيمي

رقم العضوية 1258

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامية سعاد محمد ياسين

رقم العضوية 1260

محكم معتمد تخصصه

القانون العام

مملكة البحرين

د. يحيى الشاذلي الشيخ الريح

رقم العضوية 1261

محكم معتمد تخصصه

القانون التجاري

سلطنة عمان

المحامي علي عبدالنبي مرهون

رقم العضوية 1262

محكم معتمد تخصصه

القانون

مملكة البحرين

سعد عبدالله الجدعان

رقم العضوية 1263

محكم معتمد تخصصه

القانون

دولة الكويت

د. عبدالعزيز محمد القرني

رقم العضوية 918

محكم معتمد تخصصه

القانون التجاري

المملكةالعربية السعودية

مزايا القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء

1. عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.
2. إحتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات ، خاصةً في حال دخول إختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع.
3. إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لإختيار محكمين منها.
4. تزويد هيئة التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب.
5. إرسال خطاب إلى غرفة بلد العضو ، يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية ، ويطلب من الغرفة تعميم إسمه على قاعدة البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفة، ونشر إسمه في مجلة الغرفة.
6. رفع خطاب إلى وزارة العدل في بلد العضو، يفيد بإعتماد قبوله كعضو ونوع العضوية ، ويطلب نشر إسمه في مجلة أو نشرة الوزارة.
7. تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي) .
8. الحصول على رسم مخفض عند الإشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
9. الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
10. الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية ، وطباعتها.

قائمة لبعض أسماء الخبراء

تيرنس دانيال الن

رقم العضوية 204

خبير تخصصه بنوك

و استثمارات ومعاملات خارجية

دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور عماد خميس الجمل

رقم العضوية 335

خبير تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس هذلول عبدالله الهذلول

رقم العضوية 373

خبير تخصصه الهندسة الميكانيكية

المملكة العربية السعودية

مشعل عبدالله الزرعوني

رقم العضوية 386

خبير تخصصه المحاسبة

دولة الإمارات العربية المتحدة

مصطفى محمد الكندري

رقم العضوية 393

خبير تخصصه الأمن البحري

دولة الكويت

المهندس وائل سامي رمال

رقم العضوية 394

خبير تخصصه هندسة مدنية

دولة قطر

يوسف اسماعيل مظفر

رقم العضوية 395

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

أيمن إبراهيم ناجي عتلم

رقم العضوية 396

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

عبدالجواد محمد أبومسلم

رقم العضوية 397

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

محمد حسن الشايب

رقم العضوية 398

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

الخبرة في التحكيم ونظامها القانوني

الدكتور أكثم أمين الخولى
المحامي أمام محكمة النقض
ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً

مقدمة :

يتمحور النزاع في كثير من قضايا التحكيم حول نواح فنية ذات أهمية حاسمة لا يستطيع المحكمون بحكم تكوينهم القانوني في الغالب الأعم تبين وجه الحقيقة فيها، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى تعيين خبير متخصص يتولى استخلاص الحقائق التي يتوصل إليها بحكم تخصصه الفني ليضعها بين أيدي المحكمين.

وقد تكون هذه النواحي الفنية من طبيعة علمية أو هندسية أو جيولوجية أو سوقية تتطلب خبرة بالأسواق والتسويق كما أنها قد تكون من طبيعة قانونية بحتة عندما يكون القانون المطبق في النزاع قانونا أجنبيا لا دراية للمحكمين أو لأغلبيتهم به.

ومن أمثلة النواحي الفنية التي تتطلب الخبرة أن يقوم نزاع حول سلامة أو عدم سلامة تصميم أو تنفيذ أحد المنشآت أو حول سبب تهدم أحد المنشآت وهل هو القوة القاهرة أو الخطأ في التصميم أو التنفيذ أو حول سبب عجز الآت صناعية مبيعة عن تحقيق كمية أو نوعية الإنتاج المطلوب وهل هو عيب في تلك الالآت أو في تركيبها أم يرجع إلى الخطأ في طريقة تشغيلها.

وقد يكون محور النزاع كمية النفط الخام الكامن تحت سطح الأرض في منطقة امتياز بترولي لحقه التأميم وهي ناحية جيولوجية. وقد يكون الخلاف محاسبيا كأن يدور حول حصر الدقيق للإيرادات والمصروفات والمخصصات في ميزانية شركة ينازع في سلامتها بعض الشركاء كما أنه قد يكون تسويقيا كالخلاف حول الكسب الفائت من جراء فرص التسويق الضائعة لمنتج معين في أسواق معينة، وهنا تنشأ الحاجة إلى خبير في التسويق وحالة الأسواق. وقد يدور الخلاف حول بضائع معينة لحقها تلف ويدعى أحد الطرفين أنها أصيبت بهلاك كلي يجردها من كل قيمة سوقية، وقد يكون الخلاف حول كمية مخلفات الحرب التي أصبحت محلا لعقد بين الطرفين لم يتم تنفيذه أو قيمة تلك المخلفات السوقية سواء بيعت بحالتها أم بعد إصلاحها وتطويرها وهلم جرا. وقد يكون الخبير قانونيا يختاره المحكمون ليضئ لهم مسالك قانون غريب عنهم.

ومن الواضح أن الخبيرة لا تختلط بالتحكيم وأن الخبير لا يعتبر محكما لانه لا يصدر قرارا ملزما للطرفين بعكس المحكم وان كان هذا لا يحول دون أن يكون أحد الخبراء الفنيين محكما مختارا لكفاءته الفنية ليفصل في النزاع بحكم ملزم للطرفين إذا كانت تلك إرادتهما الصريحة.

وسوف نتناول في هذا البحث تباعا المسائل التالية:

ا.تعيين الخبراء وأتعابهم.

ب.قواعد أداء الخبراء لمهمتهم.

ج.القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم.

د.الخبراء القانونيون.

القسم الأول

تعيين الخبراء وأتعابهم

خبراء الخصوم: يجب هنا أولاً أن نفرق بين خبراء الخصوم وخبراء هيئة التحكيم.

فخبراء الخصوم يعينهم أطراف النزاع التحكيمي ويتحمل من يعينهم بكامل أتعابهم. ويصدر خبراء الخصوم أراءهم الفنية المكتوبة التي تقدم إلى هيئة التحكيم كجزء من دفاع الطرف الذي عين الخبير على الصعيد الفني. ومع ذلك يختلف وضع خبير الخصم عن وضع الخصم ذاته من ناحيتين إحداهما قانونية والأخرى واقعية:

فمن ناحية القانونية يعتبر خبير الخصم بمثابة شاهد فني ومن ثم يجوز للطرف الآخر استجوابه وتوجيه كافة الأسئلة إليه وهو ما لا يجوز في مواجهة محامي الطرف الأخر. ومن الناحية الواقعية يجب مراعاة أن خبير الخصم – وإن كان يتقاضى أتعابه كاملة من الخصم الذي يقدمه – إلا انه يبقى مستقلا عن ذلك الخصم ولا تتوفر لديه مصلحة في نجاح الدعوى بالشكل الذي تتوفر به لدى الخصم ذاته أو لدى موظفيه العاملين في خدمته. ولذلك فإنه يحدث في كثير من الأحيان أن تكون شهادة خبير الخصم سليمة فنيا ولا ترى هيئة التحكيم حرجا في الأخذ بها لأنها صادرة من متخصص ومن شخص لا يندمج في جهاز الخصم الذي قدمه بل يبقى مستقلا عنه فنيا وإداريا فضلا عن أن الأصل هو ألا يتبنى الدفاع عن موقفه خلافا لوضع المحامي.

خبراء هيئة التحكيم: ويختلف الوضع تماما بشأن الخبراء الذي يعينهم المحكمون رأسا ليكونوا محايدين تماما بين الخصوم وليقدموا رأيهم الفنى رأسا إلى هيئة التحكيم.

والمفروض في هؤلاء الخبراء الذين يختارهم المحكمون ليكونوا خير معين لهم على النواحية الفنية أن يكونوا على درجة عاليه من الكفاءة والنزاهة حتى يكون لرأيهم الموضوعي المستقل عن مصالح الطرفين وزنه لدى المحكمين. ومع ذلك فقد لاحظ بعض الكتاب أن خبير هيئة التحكيم كثيرا ما يكون من مستوى فنى أقل من خبراء الخصوم ومع ذلك يأخذ المحكمون بتقريره باعتباره محايدا غير منحاز لأي من الخصمين (أنظر كريج وبولسون، تحكيم غرفة التجارة الدولية الطبعة الثانية ص 404) كما لوحظ أيضا أن الخصوم قد يعترضون على تعيين خبير من قبل المحكمين لثقتهم في أشخاص المحكمين دون سواهم ولخشيتهم من أن يكون ذلك الخبير "خبيرا متهربا" run- away expert لايقدم إجابات فنية محددة ودقيقة للأسئلة المطروحة بل يخلص إلى أحكام قيمية وآراء خاصة بشأن مقطع النزاع المؤثر في الحكم ومع ذلك يعتد المحكمون برأيه باعتباره محايدا بين الطرفين.

وتوضح هذه الحقيقة أهمية التدقيق في اختيار المحكمين خبيرهم سواء من حيث طريقة الاختيارأو الشخص الذي ينتهى قرارهم إلى اختياره :

ولما كان الخبير سيفصل فنيا في النزاع القائم بين الطرفين فإن أفضل الأوضاع هو أن يوافق الطرفان على تعيينه لثقتهما فيه ولذلك يتحتم على المحكمين إشراك الطرفين في اختيار الخبير والتوصل ما أمكن ذلك إلى اتفاقهما عليه.

ويتم اختيار خبير المحكمين عادة بإحدى الطرق الآتية:

1-**ترشيح المحكمين رأسا لواحد أو أكثر من خبراء** وطرح أسمائهم على الطرفين على أمل اتفاقهما على اسم المرشح أو على أحد المرشحين. وقد يلجأ المحكمون هنا إلى مطالبة الطرفين باستبعاد من لا يرتضونه خبيرا ومن ثم يعين من لم يستبعد من الأسماء المطروحة. وتعرف هذه الطريقة بطريقة الاستبعاد أو العلامة السوداء black pooling. فإذا ضمت قائمة الأسماء التي يطرحها المحكمون ثلاثة أسماء وطلب من كل من الطرفين أن يستبعد واحد منهم فتعين هيئة التحكيم خبيرا لم يشمله استبعاد من أي من الطرفين.

غير أنه يعيب هذه الطريقة في الاختيار أن طرفي النزاع لا يشتركان أصلا في ترشيح الخبراء بل يتولاه المحكمون وتبقى حرية الطرفين مقيدة بحدود الترشيح الذي لم يشتركا فيه.

2-ولتلافى هذا العيب **يلجأ المحكمون كثيرا إلى طلب قيام كل طرف بترشيح ثلاثة أو خمسة أسماء** لخبراء صالحين من وجهة نظر كل طرف وعلى أن ترسل قائمة الأسماء الصادرة من كل طرف إلى هيئة التحكيم التي تتولى بعد استلام القائمتين إرسال قائمة كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى يعرف كل طرف مرشحى الطرف الآخر في وقت واحد ثم يقوم كل طرف بإبداء رأيه في قائمة الطرف الآخر بل ويستحسن أن يتم بينهما اجتماع لتبادل الرأي إذا قد يظهر من خلال هذا الإجتماع أن مرشح أحد الطرفين وثيق الصلة بالطرف الآخر فيجرى استبعاده لذلك. وإذا اتفق الطرفان بعد اطلاعهما على القائمتين على اختيار اسم أو اسمين فيجرى تعيينه أو تعيين احدهما طبقا لما تراه هيئة التحكيم. أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين فلا يبقى مناص من أن يقوم المحكمون بترشيح بعض أسماء يتم الاختيار من بينها بعد سماع آراء الطرفين.

3. طلب تعيين الخبير **من أحد المراكز المتخصصة** والطريقة الثالثة لتعيين الخبيرهي أن يلجأ الأطرف أو هيئة التحكيم إلى طلب تعيين الخبير المطلوب من أحد مراكز الخبرة المتخصصة وأهمها المركز الدولي للخبرة "icc international centre for expertise" التابع لغرفة التجارة الدولية والذي أنشئ عام 1976 ثم روجعت لائحته اعتبارا من بداية عام 1993.

وقد يكون هناك اتفاق مسبق بين طرفي العقد على اللجوء عند الحاجة إلى هذا المركز ليعين لهما الخبيرالمطلوب، ويضاف هذا الشرط الى شرط التحكيم في العقد ولا يغنى عنه.

إما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك فيجوز لهما أو لأي

منهما اللجوء إلى المركز ليرشح له أو لهما خبيراً أو أكثر. وإذا صدر طلب تعيين الخبير من أحد الطرفين فقط قام المركز بإبلاغ الطرف الآخر بنسخة من الطلب ويكون لهذا الطرف الآخر حق التعليق على الخبير المقترح. وإذا اتفق الطرفان على اسم أحد الخبراء اعتمده المركز وإلا قام رئيس المركز بتعيين الخبير المطلوب.

ويقدم هذا المركز الخبرة في كافة المجالات الهندسية والصناعية والمالية والتسويقية ونقل التكنولوجيا و تحليل العطاءات والنفط والمسائل البحرية وغيرها...

ولا يحتفظ المركز بقائمة خبراء معتمدة ومن ثم لا يجوز لاحد أن يسمي نفسه خبيرا لدى غرفة التجارة الدولية، ولكن يلجأ المركز إلى اللجان القومية لغرفة التجارة الدولية لترشيح أحد الخبراء المناسبين.

وتتولى إدارة المركز لجنة standing committee وأمانة للمركز. وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة يعينون لمدة ثلاث سنوات. ويقدم طلب تعيين الخبير إلى المركز مرفقا بمواصفات الخبير المطلوب ويقوم رئيس اللجنة بتعيين الخبير المطلوب الذي يتعين أن يوقع باستقلاله عن الطرفين. ويجوز لرئيس اللجنة تعيين من يخلف الخبير في حالات الوفاة او الاستقالة أو العجز كما يجوز له عزل الخبير وتعيين من يخلفه إذا اتضح له أن الخبير لا يؤدي مهمته طبقا للوائح المركز أو خلال المدة المقررة.

ويحدد رئيس اللجنة أسس تقدير أتعاب الخبير والنفقات التي يتطلبها عمله، ولا تتجاوز المصروفات الإدارية التي يتقاضاها المركز 15٪ من أتعاب الخبير ولا تقل عن ألف دولار (أنظر في نظام هذا المركز وتفاصيل أحكامه – نشرة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية عدد مايو 1993 ص 53 – 95).

ولتعيين الخبير عن طريق مركز خبرة متخصص مزية اللجوء إلى هيئة مهنية ذات أصول وتقاليد سليمة تقلل كثيرا من مخاطر سوء الاختيار. غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى هذه الطريقة فإن لجوء هيئة التحكيم إلى المركز لا يعدو أن يكون من قبيل الترشيح الذي يجب عرضه على الطرفين لسماع رأيهما فيه وبحيث يكون التعيين بقدر الإمكان نتيجة اتفاق الطرفين وإلا فلا بد في نهاية الأمر من قرار من قبل هيئة التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

أتعاب خبير هيئة التحكيم: وفيما عدا حالة تعيين خبير هيئة التحكيم من قبل مركز خبرة متخصص فإنه يتعين على هيئة التحكيم تحديد أتعاب الخبير وبيان من يتحملها.

ولا يتم تحديد أتعاب الخبير إلا بموافقته بعد أن يتحديد نطاق عمله وما يتطلبه من وقت وجهد. أما من يتحمل بهذا الأتعاب فالغالب أن يتم تحملها مناصفة بين الطرفين بقرار من هيئة التحكيم. غير أنه يحدث أحيانا أن يكون أحد الطرفين هو الذي طلب الخبرة ومن ثم يعارض الطرف الآخر الذي لا يرى لزومها في تحمل أي قدر من الأتعاب على أساس أن عبء الأتعاب لا يقع إلا على طالب الخبرة دون غيره. وإذا أصر الطرف الرافض على رفضه فلا يكون هناك مناص من أن يتحمل طالب الخبرة أتعابها ونفقاتها بالكامل على أن تعتبر هذه المبالغ من مصروفات التحكيم التي تعين الهيئة في الحكم النهائي الطرف الذي يتحملها أو يتحمل نسبة معينة منها.

ويحدث أيضا أن يحاول الطرفان التهرب من الدفع استنادا إلى أن وديعة التحكيم deposit التي دفعها الطرفان إلى مؤسسة التحكيم– كغرفة التجارة الدولية وغيرها – تشمل أيضا نفقات الخبرة. وهذا القول مرفوض لانه لا يعلم أصلا وقت تحديد مبلغ وديعة التحكيم المشار اليها إن كان الفصل في النزاع سيتطلب أولا اللجوء إلى الخبرة أصلا فضلا عن وديعة التحكيم تخصص لأتعاب المحكمين ولمصروفات التحكيم الادارية دون أية أغراض أخرى.

وأخيرا يلاحظ أن تحديد أتعاب الخبير ومصاريفه يبنى في أغلب الأحوال على مجرد تقدير مبدئي للجهد والوقت المطلوبين. وبالتالي فقد تنشأ الحاجة إلى زيادة هذه المبالغ أو حتى مضاعفتها وهو ما تقرره هيئة التحكيم بعد أن تبحث الأمر بدقة ويكون قرارها ملزما للطرفين.

القسم الثاني

قواعد أداء الخبراء لمهامهم

1-**تحديد مهمة الخبير:** terms of reference: يجب أولا أن يرسم المحكمون بدقة حدود مهمة الخبير. وقد تتخذ تلك المهمة شكل عدد من الأسئلة الهامة التي تطرح على الخبير تشكل الإجابة عليها صلب مهمته. وإذ تبقى لهيئة التحكيم اليد العليا والكلمة الأخيرة في تحديد مهمة الخبير، فإن من المفيد لنجاح الخبرة أن يشترك طرفا النزاع في صياغة تلك المهمة بحيث يكون تحقيق الاتفاق على مضمون المهمة بين الأطراف ضمانة أساسية لنجاح الخبرة ودليلا على أنها تغطي قلب النزاع الذي يتطلب الخبرة ولا تغفل أي ناحية هامة من مقاطع النزاع. ولذلك يجرى العمل في هيئات التحكيم على ان يطلب من كل طرف وضع مشروع لحدود مهمة الخبير يطلع عليه الطرف الآخر ويبدي ملاحظاته ثم تضع هيئة التحكيم الصياغة النهائية مع حقها في الحذف لما تراه لازما من نقاط والإضافة لما ترى أهميته، كما يجرى العمل أحيانا أخرى على أن تضع هيئة التحكيم مسودة مهمة الخبير ثم تطرحها على الطرفين لابداء الملاحظات. وفي هذا كله تختلف الخبرة في التحكيم عن الخبرة أمام محاكم الدولة حيث تتولى المحكمة وحدها دون استشارة الطرفين تحديد مهمة الخبير دون معقب.

ولا يقتصر صك مهمة الخبير على تحديد واجباته بل يضم عادة أهم القواعد الإجرائية التي يتعين على الخبير مراعاتها حتى لا يتعرض عمله للبطلان.

2-**تحديد المستندات التي تسلم إلى الخبير:** وعلى هيئة التحكيم أيضا أن تحدد ماهية وحجم المعلومات والمستندات التي يتسلمها الخبير ليؤدي مهمته: فهل تسلم إليه صورة من ملف الدعوى كاملا بكل مايتضمنه من مذكرات ومذكرات مضادة ومحاضر اجتماعات سابقة وأقوال شهود...الخ.؟ أم يأمر المحكمون بإعداد ملف مصغر يعد خصيصا لأغراض الخبرة ويقتصر على المستندات التي يرى

المحكمون لزوم اطلاع الخبير عليها دون غيرها؟ وهل يسمح للخبير بحضور مايجرى من جلسات قبل أن يبدأ مهمته حتى يتعرف على النزاع على نحو مباشر وبشكل أفضل؟ أم أن من المصلحة عزله عن مرافعات الطرفين ومقارعتهما بالحجج القانونية حتى يحصر الخبير نشاطه في النواحي الفنية الداخلة في اختصاصه دون غيرها وليكون بحثه للأمر بعيدا عن أي تأثر بحجج سبق إبداؤها في الجلسات؟

قد يصعب الاتفاق على إجابة واحدة لهذين السؤالين وتختلف هيئات التحكيم بالفعل في الإجابة عليهما في العمل لاختلاف الظروف الواقعية في كل قضية عن الأخرى، ولكننا – كتوجه عام – نفضل أن يقتصر ملف الخبير على مايلزم لإداء مهمته الفنية وحدها كما نفضل عدم حضوره الجلسات أولا لأن النواحي القانونية تتجاوز دائرة مهمته وثانيا لأن الخبير سيجتمع حتما بالطرفين في لقاءات مطولة أثناء جلسات الخبرة وسيستمع بلا شك إلى وجهات نظرهما في النزاع ولكن في إطار مهمته وحدها.

3-**حدود حق الخبير في تقصي الحقائق**: لما كانت مهمة الخبير هي البحث عن الحقائق وإظهارها للمحكمين فإن التساؤل يثور حول حدود الوسائل التي يلجأ إليها الخبراء في هذا الشأن. ولا شك أن الاصل هو أن يكون عمل الخبير بحضور طرفي النزاع وأن تسلم إلى كل طرف نسخة من المستندات التي يقدمها الطرف الآخر إلى الخبير. ولكن هل يجوز للخبير أن يقوم بتحرياته الخاصة كأن يقوم بزيارة موقع المشروع وحده أو أن يزور المركز الرئيسي لأحد الطرفين أو إدارته الهندسية أو الفنية لبحث كافة مستندات ذلك الطرف التي لم يقدم إلى التحكيم إلا جزء منها؟ وهل يجوز له أن يلتقى ببعض مسئولي أحد الطرفين ليطرح عليهم أسئلة مباشرة قد تفيد الإجابة عنها في تبين الحقيقة؟ يلجأ بعض الخبراء إلى هذه الأساليب بدافع حماسهم في استخلاص الحقيقة ويتصرفون أحيانا كمحققين لا كخبراء. ورأينا أنه مهما قيل في فائدة هذه الاساليب والطرق في كشف الحقائق من الناحية العملية فهي قانونا غير جائزة للخبير بل عليه أن يمارس عمله في دائرة الضوء وبحضور الطرفين في جميع الأحوال. أما إذا استشعر الحاجة إلى الإطلاع على بعض المستندات أو طرح اسئلة على بعض الأشخاص استكمالا لمهمته فليس أمامه إلا أن يطلب أمرا بذلك من المحكمين الذين يصدرون قرارهم في هذا الطلب بالقبول أو بالرفض بعد سماع وجهة نظر الطرفين في هذا الطلب.

4-**احترام مبدأ المواجهة في التقاضي**: يأتي على رأس القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم احترام مبدأ المواجهة في التقاضي الذي تتفرع عنه النتائج التالية:

أ-لا يمارس الخبير عمله إلا بحضور ممثلي الطرفين في جميع الجلسات ما لم يتخلف ممثلو أحد الطرفين بعد دعوته للجلسة ثم إعادة دعوته لميعاد لاحق. ويجوز الطعن ببطلان تقرير الخبير الذي لا يلتزم بهذا المبدأ الأساسي في قانون الخبرة.

ب-جميع المستندات المقدمة من كل من الطرفين إلى الخبير يجب أن تسلم صورة منها إلى الطرف الآخر وفي نفس الوقت.

ج-على الخبير أن يرسل صورة من تقريره عن مهمته إلى الطرفين في نفس الوقت فضلا عن إرسال التقرير إلى المحكمين.

د-حق الطرفين في مناقشة الخبير: ومتى أودع الخبير تقريره الذي يتضمن ما انتهى إليه من نتائج فعلى المحكمين أن يفسحوا لطرفي النزاع مجال التعقيب على ذلك التقرير ومناقشته والرد عليه ردا شاملا ومفصلا مع إتاحة فرصة زمنية كافية لذلك.

وقليلا ما يكتفي الطرفان بالتعقيب الكتابي على تقرير الخبير والغالب أن يطلبا أو يطلب أحدهما عقد جلسة يحضرها الخبير وتتم فيها مناقشته واستجوابه عن كافة ماورد بتقريره ويحدث أحيانا أن يرفض المحكمون عقد هذه الجلسة اكتفاء بالتعقيب الكتابي من الطرفين واقتصادا في الوقت والنفقات.

ولكن هذا المسلك هو في رأينا مسلك خاطئ يتضمن إخلالا واضحا بحق الدفاع لأن حق الدفاع يشمل حتما حق المناقشة والاستجواب أمام المحكمين إذ قد تؤدي تلك المناقشة وذلك الاستجواب – ولو اقتصر على ماورد في التعقيبات الكتابية السابقة من الطرفين– إلى إثارة نواح جديدة لدى المحكمين يترتب على إستكمالها واستقصائها تغير وجه الرأي في الدعوى. ومن ثم فإن رفض طلب أحد الطرفين عقد جلسة لمناقشة الخبير يعتبر إخلالا بحق الدفاع يجيز إبطال حكم التحكيم متى جاء ذلك الحكم مستندا إلى ماخلص إليه الخبير. إما إذا طرح المحكمون تقرير الخبير جانبا فلا يكون هناك محل لابطال الحكم لانعدام المصلحة في طلب عقد جلسة المناقشة أصلا.

وعندما تنعقد جلسة لمناقشة الطرفين لتقرير الخبير فكثيرا مايتمسك الطرفان بحق خبرائهما (خبراء الخصوم الذين سبق لهم إبداء رأيهم الفني كجزء من الدفاع السابق تقديمه إلى المحكمين) في حضور الجلسة وفي قيام هؤلاء الخبراء بمناقشة خبير هيئة التحكيم في تقريره النهائي عن مهمته. ويجرى بعض المحكمين على رفض هذا الطلب وقصر حق مناقشة الخبير على دفاع كل طرف دون خبرائه الفنيين، وحجتهم في ذلك الرفض أن الجلسة ستتحول لو قبل ذلك الطلب إلى معركة بين الخبراء الفنيين تكون قليلة الجدوى لتمسك كل خبير برأيه ولصعوبة متابعة المحكمين لمثل هذا النقاش الفنى البحت، ويكفى المحكمين أن يقارنوا في هدوء ودون عجلة بين تقرير خبير هيئة التحكيم المحايد من جهة وتقارير خبراء الخصوم من جهة أخرى.

ويذهب رأي آخر – وهو ما نرجحه – إلى وجوب فتح باب مناقشة الخبير المحايد أمام خبراء الخصوم وإلى أن على المحكمين أن يفتحوا صدورهم لهذا النقاش لا أن يضيقوا به لأنه في جميع الأحوال يخدم الحقيقة ويساعد المحكمين على التوصل إلى الصواب في الأمور الفنية الدقيقة. ونضيف أنه ما دام رأى خبير أحد الخصوم يعتبر جزءا من دفاع ذلك الخصم، وما دام من حق

دفاع ذلك الخصم أن يناقش الخبير المحايد في كل ماجاء بتقريره فعلى أي أساس يجوز حرمان خبير أحد الخصوم من مناقشة خبير الدعوى الذي عينه المحكمون؟ هذا فضلا عن أنه في بعض الأحيان يكون خبير أحد الخصوم أكثر كفاءة بل وأكثر موضوعية من خبير هيئة التحكيم. فلماذا تحرم الدعوى من نقاش فني جاد وموضوعي قد يفيد في استجلاء الحقائق وإحقاق الحق؟ ورغم وجاهة هذه الأسباب والاعتبارات فإنه يصعب القول باعتبار رفض مناقشة خبراء الخصوم لخبير هيئة التحكيم إخلالا بحق الدفاع طالما أعطيت الفرصة كاملة لمناقشة التقرير من قبل الطرفين ودفاعهما.

هذه ويجوز من غير خلاف أن يلجأ الأطراف في مناقشة الخبير أو أن يلجأ الخبير في ردوده على الأسئلة إلى ما يسمى بالإثبات التدليلي أو المجسم demonstrative evidence كالاستعانة بنموذج شفاف للآلة موضوع النزاع يبين أجزاءها المختلفة وكيفية عملها أو بنموذج مصغر متحرك للمبنى أو السد أو الميناء أو المطار موضوع النزاع أو بصورة فوتوغرافية أو سينمائية ذات تاريخ ثابت ونحو ذلك.

5- **بعض المآخذ على دور الخبراء في التحكيم**: وفي مقام الحكم على مستوى العون الحقيقي الذي يقدمه الخبراء للمحكمين فإن الخبراء في التحكيم الدولي يكونون عادة ذوى مستوى رفيع تقابله أتعاب عالية قد تبلغ مئات الألوف من الدولارات في القضايا الكبيرة المعقدة كما تكون تقاريرهم عادة متقنة من الناحية الفنية.

مع ذلك يؤخذ عليهم أولا انه عندما يكون الخبير بيتا من البيوت الاستشارية المعروفة فإنه كثيرا مايستند تنفيذ المهام الكبيرة إلى أكثر من خبير تتفاوت مستوياتهم ويخرج تقريرهم مفتقرا إلى الوحدة المنطقية بل وربما الفنية.

ويؤخذ على خبراء هيئة التحكيم ثانيا أنهم كثيرا ما لايقطعون برأي واضح في النزاع الفني المطروح عليهم إما توقيا للمسئولية واما مجاملة لزملائهم من الفنيين الذي قاموا بالعمل موضوع النزاع أو للاعتبارين معا، رغم أن مايتوقعه المحكمون من الخبراء هو القطع والوضوح. وعلى سبيل المثال في نزاع حول ما إذا كان بناء كبير يقع على شاطئ البحر - وتم تنفيذه ثم ظهرت به بعض العيوب - معيبا بحيث يجب هدمه وإعادة بنائه أم سليما لا خوف من احتمال سقوطه انتهى الخبير بعد فحص شامل للمبنى ولاساساته حتى عمق عشرين مترا تحت سطح الأرض إلى أن تصميم ذلك المبنى هو تصميم يتصف بالجرأة والجسارة daring design الأمر الذي يلقى ظلا من الشك حول ما انتهى إليه ذات الخبير من أن المبنى غير معرض للسقوط وتكفى بشأنه بعض الأعمال الإصلاحية.

وفي نزاع حول كمية وقيمة مخلفات إحدى الحروب من ذخائر ومهمات متروكة تفاوت التقدير بين مختلف الخبراء (خبراء الخصوم وخبراء هيئة التحكيم) بنسبة واحد إلى ستة.

وفي تحكيم بترولي ثار البحث فيه عن كمية البترول في باطن الأرض بمنطقة الامتياز تفاوتت تقديرات الخبراء بنسبة واحد إلى خمسة وهكذا. ومن شأن هذا التفاوت الكبير بين الأحكام الفنية للمختصصين أن يضاعف العبء الواقع على المحكمين الذين يكون عليهم التزام الحرص وتجنب المبالغات صعودا أو هبوطا وهو أمر عسير.

القسم الثالث

القواعد القانونية الحاكمة للخبرة في التحكيم

1- **جواز رد الخبير**: كما أن من حق كل متقاض أن يطمئن إلى قاضيه ومن ثم أجاز القانون رد القضاة، فكذلك ولذات الأسباب يجوز رد الخبير - وهو بمثابة قاض فنى - لأسباب يرد بيانها في القانون المحلى لكل دولة. وإذا كان التحكيم مؤسسيا فالغالب ألا تتضمن لوائح مؤسسات التحكيم أحكاما خاصة برد الخبراء. وحتى لو تضمنت تلك اللوائح مثل تلك الأحكام فإن اختصاص محكمة مكان التحكيم برد الخبراء ثابت في جميع الاحوال حتى لو رفضت مؤسسة التحكيم المعنية طلب رد الخبير إذ لا يجوز إسقاط ولاية المحكمة في هذا الشأن مطلقا. غير أنه إذا كان الخبير معينا بقبول الطرفين فلا يجوز رده إلا لأسباب تظهر بعد الموافقة على تعيينه.

2- **الطابع الجوازي للخبرة**: من المبادئ المتفق عليها أن الخبرة جوازية للمحكمين الذين يجوز لهم رفض طلب تعيين خبير إن كان من رأيهم إمكان الفصل في النزاع دون خبرة ولو كان النزاع من طبيعة فنية غالبة. وبالتالي فإن رفض تعيين خبير لا يعتبر في ذاته سببا لإبطال حكم التحكيم.

غير أنه إذا كان موضوع النزاع من طبيعة فنية خالصة ورفض المحكمون تعيين خبير وبالتالي خرجت النتائج التي انتهى إليها حكم التحكيم غير مستندة إلى أساس كاف ومقنع فإنه يجوز إبطال الحكم لا لرفض تعيين خبير بل لما يقع في الحكم من بطلان مرجعه قصور تسبيبه أو وقوع التناقض فيه وهكذا يواجه المحكمون مخاطر رفضهم تعيين الخبير في النزاعات الفنية الخالصة.

3- **الطابع غير الملزم لرأي الخبير**: ومن المسلم به أيضا أنه أيا كانت منزلة الخبير والمستوى المهنى لتقريره فإن المحكمين غير ملزمين بالأخذ برأي الخبير وتظل هيئة التحكيم هي الخبير الأعلى في النزاع كما هو الشأن في محاكم الدولة. وبالتالي يجوز طرح تقرير الخبير جانبا او تعيين خبير آخر تطمئن هيئة التحكيم الى قراره

ولكن هناك قضاء مستقرا لمحكمة النقض المصرية مقتضاه انه اذا انصب تقرير الخبير على مسائل فنية مما لايحيط به علم المحكمة وقدرتها فإنه لا يجوز للمحكمة إطراح تقرير الخبير الفنى في هذه المسائل الفنية دون بيان أسباب مقنعة لذلك وإلا جاء الحكم مستوجبا للنقض. فهل يسرى مضمون هذا الحكم على الخبرة في التحكيم أيضا بحيث يجوز ابطال حكم التحكيم في هذه الحالة؟

نجيب بالإيجاب لاتخاذ الحكمة ولأنه لو جاز للمحكمين أن يطرحوا جانبا دون أسباب ما انتهى اليه الخبير في قضايا ومسائل فنية لايحيط بها علم المحكمين لكان قرارهم من قبيل التحكيم ولجاء

أيضا منعدم الأسباب مما يستوجب إبطاله، على الاقل في ظل القوانين التي تقضي بأن وقوع بطلان في حكم التحكيم يعتبر سببا لإبطاله كما هو الحال في قانون التحكيم المصري. ومع ذلك يرى بعض الكتاب Mare Blessing, The procedure before The arbitral tribunal, the ICC international Court of Arbitration Bulletin, November 1992, p.37)

في شأن تحكيم غرفة التجارة الدولية أنه إذا تنازل المحكمون عن أي قدر من حريتهم الكاملة في استخلاص ما يطمئنون إليه من نتائج خلافا لرأي الخبير فإنه يجب أن يتم ذلك باتفاق مسبق وواضح بين المحكمين وأطراف التحكيم.

ونحن لا نرى صحة هذا التصوير للامور إذ ليس المقصود بحرية المحكمين في استخلاص مايرونه من نتائج ولو خالفت رأي الخبير هو فتح باب التحكيم أمام المحكمين، الأمر الذي يخالف جميع أصول التحكيم ولا يرتضيه الاطراف قطعا، ولكن المقصود بتلك الحرية هو جواز توصل المحكمين إلى نتائج مخالفة لرأي الخبير ولكن على أساس فني يكفي لحمل حكمهم وإلا جاء ذلك الحكم مفتقرا إلى التسبيب الصحيح وانطبق قضاء محكمة النقض المصرية المستقر المشار إليه.

4- **عدم جواز اشتراك الخبير في المداولات**: من المسلم به أن الخبير مهما علت منزلته ليس محكما رابعا يضاف إلى المحكمين الثلاثة أو يحضر مداولاتهم السابقة على إصدار الحكم وإلا وقعت المداولة باطلة وجاز إبطال الحكم. غير انه يجوز للمحكمين خارج نطاق مداولاتهم – طرح بعض الأسئلة والإستيضاحات عما ورد بتقرير الخبير حتى في غياب الخصوم ولكن بشرط ألا يأخذ ذلك طابع إشراك الخبير في المداولة في المسائل الفنية وألا يتطرق الأمر إلى المسائل القانونية التي يبقى الفصل فيها من صميم اختصاص هيئة التحكيم وحدها.

القسم الرابع

الخبراء القانونيون

قد يبدو اللجوء الى الخبراء القانونيون غريبا في ظل مبدأ المحكمة – وكذلك هيئة التحكيم – تعرف القانون ولا تحتاج إلى خبير يساعدها في المسائل القانونية، ولكن الغرابة تزول إذا أدخلنا في الاعتبار اختلاف جنسيات المحكمين ووجوب اختلاف جنسية المحكم الفرد او رئيس هيئة التحكيم الثلاثية عن جنسية الطرفين رغم أن القانون واجد التطبيق على النزاع غالبا مايكون قانون احد الطرفين. وهكذا يواجه المحكمون أو جانب منهم على الاقل صعوبة الفصل في النزاع طبقا لاحكام قانون لا يعرفونه ولا يعرفون لغته وليس بوسعهم قراءة مراجعه ولا احكام القضاء الصادرة تطبيقا له وهلم جرا. لذلك تنشأ الحاجة الماسة إلى الخبراء القانونيين المتمكنين في القانون واجب التطبيق والمعروفين بالنزاهة والموضوعية ليعينوا المحكمين على حسن تطبيق القانون الأجنبي الغريب عنهم وقد يكون ذلك القانون هو القانون الإيراني او الهندي أو الصيني وهلم جرا.

خبراء الخصوم: وقد يكون الخبراء القانونيون مقدمين من الخصوم يتخذ عملهم شكل تقرير قانوني عن حكم القانون واجب التطبيق في النزاع المعروض على التحكيم أو في أهم مقاطعه أو شكل أسئلة محددة يطرحها دفاع الطرف على الخبير القانوني الذي يجيب عليها بشكل موضوعي. ويرفق رأي الخبير – أيا كان شكله- بالدفاع المكتوب لذلك الطرف. وأهم ما يلاحظ بشأن الخبراء القانونيون المقدمين من الخصوم هو ما يلي:

على هؤلاء الخبراء أن يلتزموا بدقة حدود عملهم وهو مجرد بيان الرأي القانوني في وقائع معينة بفرض ثبوتها وتجنب الخوض في الوقائع أو المرافعة في الدعوى وإلا فقد هؤلاء الخبراء مصداقيتهم أمام المحكمين وضاعت فائدة اللجوء إليهم إذ يتحولون إلى محامين إضافيين يكونون غالبا أقل تمكنا في الدعوى من محاميها الأصليين.

يعتبر هؤلاء الخبراء بمثابة شهود قانونيون legal witnesses لا محامين وبالتالي تجوز مناقشتهم واستجوابهم cross-examination من دفاع الطرف الآخر. ويجرى بعض المحكمين على رفض مناقشة هؤلاء الخبراء اقتصاداً في الوقت والنفقات واستنادا إلى أن المحكمين قادرون على فهم المسائل القانونية دون مساعدة من دفاع الطرفين.

ونحن نرى أن هذا خطأ فادح وإخلال بحق الدفاع يعرض الحكم بكامله للإبطال. فالخبير القانوني المقدم من احد الخصوم لا يعتبر محاميا لايجوز استجوابه بل يعتبر شاهد يجوز استجوابه ويعتبر هذا الاستجواب من حقوق الدفاع الأساسية للطرف الآخر التي لا يجوز إهدارها. هذا فضلا عما للمناقشة في المسائل القانونية البحتة من أهمية خاصة وما للمحكمين بحكم تكوينهم من قدرة تامة على متابعة هذه المناقشات والاشتراك الإيجابي فيها بما يخدم العدالة.

خبراء هيئة التحكيم: وقد تعين هيئة التحكيم خبيرا قانونيا وهي حرة في اختياره وان كانت الحكمة تقتضي إشراك الطرفين في الاختيار. وكما هو الحال في الخبراء الفنيين يتعين على هذا الخبير القانوني أن يرسل إلى الطرفين بصورة من تقريره وأن يخضع لمناقشة الطرفين لهذا التقرير كما تظهر الفائدة من اشتراك خبراء الخصوم القانونيين في هذه المناقشة. وبطبيعة الحال فإن لهيئة التحكيم ألا تأخذ بما ينتهي اليه خبيرها القانوني مع بيان أسباب ذلك في الحكم.

إسلام أحمد

سكرتير هيئة التحكيم بالمركز

الطبيعة القانونية للقاضي والمحكم

من المعروف أن التحكيم وجد مع وجود الإنسان وفرضته الحاجة إلى العدل، وقد ظهر قبل وجود فكرة الدولة، وبواسطته يتحقق الأمن والسلام والتوازن بين أفراد المجتمع وليس بغريب أن تتبناه الدول في تشريعاتها بعد أن فرض على الأفراد ويصعب إن لم يكن مستحيلاً على الدولة أن تحرم أفرادها من نظام التحكيم لما فيه من مميزات، وإن كان الأمر كذلك فنظام التحكيم سنته لنا ظروف الحياة والحاجة إلى وجود العدل وهو يفرض حتما في المجتمعات البدائية غير المنظمة وعند غياب الدولة أو ضعفها لأن القضاء بمفهومه الحديث وليد المجتمعات المتمدينة المنظمة والقضاء بهذا المفهوم تقوم به الجهة أو السلطة في الدولة التي يناط بها الفصل في المنازعات، وإذا كان نظام التحكيم أقدم في الظهور من القضاء .

وعند ظهور الدولة حمل القضاء أمانة تحقيق العدل، سبيلا لتحقيق الأمن و إنصاف المظلوم و كبح الظالم و أداء الحق إلى صاحبه، فالقاضى هو ظل الله فى الأرض وهو الأمل بين جنبات المظلومين والغاية المنتهى لكل فار من جور كبير. لذا كان و ما زال العدل حقا من حقوق الانسان، وإعمالا لقول الله سبحانه و تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» و يقتضى العدل ألا يكون القاضى أداة صماء لتنفيذ القانون بل عليه أن يطبق القانون بعد تفسيره و فهم علته .

ومن ناحية أخرى فإن المحكم يعتبر من أهم الركائز التى تقوم عليها التحكيم بمعنى آخر فهو الأداة المحققة للعدالة فيها.

وفي بعض الأحيان تقوم الدولة أو الأفراد باختيار أحد القضاة كمحكم للفصل في منازعة ما لإصدار حكما في النزاع، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بدوره كمحكم بناء على سلطة مستمدة من إرادة الأطراف وليس من سلطة الدولة، حيث يترتب عليها نفس الآثار التي تترتب على أعمال المحكم في العملية التحكيمية من إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم.

إلا انه في بعض القوانين تجيز تعيين القاضى كمحكم بتوافر شروط معينة، والبعض الآخر يحظر تعيينه بشكل مطلق.

ومما سبق نستنتج أن هناك اختصاصات مشتركة بين هيئات التحكيم و محاكم الدولة منها الطابع الحيادي للقضاة والمحكمين، بالإضافة إلى سلطة إصدار التدابير الوقائية المؤقتة والأوامر التحفظية[1].

ويظهر الاختصاص المشترك بينهما في حاجة أحد أطراف التحكيم فى العديد من الحالات إلى التدابير المؤقتة لتأكيد حماية وحفظ حقوقه وملكيته. و تعتبر هذه سلطة مشتركة بين هيئات التحكيم و محاكم الدولة.

و يثور التساؤل عن مدى أهمية وضرورة التدابير المؤقتة وما إذا كان يتم اتخاذها من جانب هيئة التحكيم أم من جانب محاكم الدولة.

وللاجابة عن هذا التساؤل فإنه حتى بداية التسعينيات تضمنت قوانين الدول العربية النص على اختصاص محاكم الدولة بإصدار التدابير المؤقتة، و لم يكن لهيئة التحكيم أى اختصاص لإصدار هذه التدابير حتى وقت قريب حينما اصدرت بعض الدول العربية مثل مصر و تونس و عمان و البحرين قوانينها الجديدة فى التحكيم على اساس قانون التحكيم النموذجى لليونسترال .

و حتى فى الدول التى تفوض مثل هذه السلطات لهيئة التحكيم، يظل لمحاكم الدولة الإختصاص الأصيل لإصدار التدابير المؤقتة .

وهو ما نصت المادة 26 من قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (اليونسترال)[2]. كذلك نصت المادة 17 من قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم على ذلك وكما نص قانون التحكيم المصرى رقم 1994/27 المادة 24 منه على نفس الأمر و لكن باستيفاء شروط معينة حتى يتم إصدار تلك التدابير والأوامر على عكس قواعد اليونسترال او القانون النموذجى للتحكيم التى لا تشترط تلك الشروط :

1 - المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين – مجلة التحكيم العربى، لسنة 2007، ص (74، 75، 76،77)

2 - "1- لهيئة التحكيم أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع،بما فى ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .

2- يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة فى صورة قرار تحكيم مؤقت . ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت .

3-الطلب الذى يقدمه أحد الأطراف إلى سلطة قضائية بإتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق فى التمسك به."

و طبقا لهذا النص لا يعتبر الشرط الخاص بطلب التدابير المؤقتة المقدم من أحد الطرفين إلى الهيئة القضائية مناقضا لاتفاق التحكيم أو تنازلا عن هذا الإتفاق، إنما هو لمجرد الحفاظ على الحقوق حتى يصدر حكم التحكيم ".

1. يجب ان يوافق الأطراف صراحة و بشكل محدد على تفويض المحكمين بهذه السلطة سواء كان ذلك بموجب اتفاق التحكيم ذاته او بموجب أى صيغة اتفاق أخرى يتم الإتفاق عليها حتى بعد بدء إجراءات التحكيم .
2. تطلب أى من أطراف النزاع إصدار الأمر المؤقت .
3. أن يشكل مضمون الأمر المطلوب إجراء مؤقت لموضوع عاجل .
4. أن يكون هذا الإجراء متعلقا و مطلوب فقط فى نطاق النزاع القائم .
5. وأخيرا، يجب أن يكون هناك احتمال واضح أن يتعرض حق أو وضع قانونى لخطر ما يحتاج الأمر معه إلى حماية عاجلة عن طريق إجراء مؤقت يطلبه الطرف المعنى .

وكذلك يعتبر الدور المساعد لمحاكم الدولة فى غاية الأهمية بالنسبة لهيئة التحكيم، وما تقوم به المحكمة من تعيين المحكمين نيابة عن الطرف المحجم عن التعيين، كما لها ان تجبر الشاهد على المثول أمام الهيئة والأدلاء بشهادته. و بدون هذا الدور المساعد قد لا تتمكن هيئة التحكيم من إنجاز مهامها، و لعل تعيين المحكم من أهم ما تقوم به المحاكم من دور مساعد. (كما أشارت المادة 6 من قانون التحكيم النموذجى لليونسترال على أن يجب ان يكون هناك سلطة تشرف على إجراءات التحكيم و تساعد فى تعيين المحكمين[1]).

بالإضافة إلى الدور الرقابى للمحاكم فى الدولة والذي يتمثل فى الإعتراف بأحكام التحكيم أو تنفيذها أوعدم الاعتراف بها أو تنفيذها، وإلغاء حكم التحكيم لأسباب مختلفة مثل تجاوز الأختصاص أو عدم كفاية الإجراءات القانونية أو رفض طلبات إلغاء أحكام التحكيم، و قد يكون عند رد المحكمين وفقا للقانون الواجب التطبيق.

أما عن الطابع الحيادى والإستقلالى للقضاة و المحكمين فليس من السهولة إعطاء تعريف دقيق للحيدة وإذ كانت الإستقلالية تبدو كواقع ظاهر يمكن تقديره بموضوعية فإن الحياد و النزاهة هما حالة ذهنية و نفسية لهما طابع ذاتى اكثر مما هو موضوعى. و لأن اثبات الحياد و النزاهة أمر صعب و اثبات عكسها امر سهل للغاية . ذلك لأن خروج المحكم أو القاضى عن الحياد و النزاهة لا يظهر مسلكه الا فى حالات إستثنائية و قد عرف الاجتهاد الفرنسى استقلالية المحكم بأنها «عصب مهمته القضائية لان المحكم بمجرد تعيينه يدخل فى نظام القضاة الخالى من اى ارتباط لا سيما مع اطراف النزاع ان الظروف التى تثار للشك فى هذه الاستقلالية و المنازعة بها يجب ان تتوافر بها روابط مادية و ذهنية و هى حالة من شانها انا ثبتت ان تؤثر على حكم المحكم اذ تشكل خطرا اكيدا على حقوق احد الطرفين»[2].

«والحياد و الاستقلال ليسا مجرد فكرتين غامضتين مبهمتين لكنهما مفهومان محددان تماما فى القانون المحلي والدولي. ويؤدي عدم وجودهما إلى إنكار العدالة، ويجعل مصداقية العملية القضائية موضع شك ..... نزاهة القضاة وحياده و استقلالهم حق من حقوق الإنسان مقرر لمصلحة طالبي العدالة (المتقاضين) أكثر من كونه امتيازا للقضاة أنفسهم يمنح إكراما لهم"[3].

وان مفهوم الحياد و الاستقلال هم أهم مصدر للقواعد السلوكية التي يجب أن يتحلى بها ويلتزمها القاضى والمحكم الذي يعتبر حجر الزاوية فى فكرة القضاء كلها سواء أكان قضاء دولة (المحاكم النظامية أو القانونية أم كان قضاءً خاصا مثل قضاء التحكيم)

لذا "يجب على القضاة أن يكونوا مستقلين وأن يتحرروا من أية قيود أونفوذ أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة ..... واستقلالهم ليس عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فحسب، ولكن أيضا عن زملائهم ورؤسائهم فى الجهاز القضائي ... ومبدأ الاستقلال و النزاهة ... يعتمد على ثقافة المجتمع وآدابه ونظامه القانوني، وعلى صفات القاضى و حساسيته الشخصة و كفاءته الفردية"[4].

و المحكم يمكن ان يكون حياديا بحيث لا يكون من جنسية او دين أى طرف و لا يكون مستقلا فى حين يمكن ان لا يكون حياديا لأنه من جنسية او ثقافة أو حضارة أحد الأطراف و ان يكون قادرا مع ذلك على اعطاء رأى و موقف مستقل فى صميم النزاع. و يطرح كثيرا مسألة الحياد فى الدعاوى التحكيمية الناشئة بين شركة أجنبية و دولة من العالم النامى التى هى بدورها تسمى محكما غالبا ما يكون خبيرا أو قاضيا أو موظفا لديها أو من تابعيها[5].

و الحيدة تتعلق بالميل العاطفى كصلة قرابة أو صداقة أو مصاهرة أو مودة تجعل المحكم يميل مع أحد الخصوم أو إذا كان قد أبدى رأيا فى الموضوع المعروض على التحكيم.

إن معظم الدول سواء ان كانت عربية أو اوروبية تحافظ عل مبدأ المساواة والحيدة فى التقاضى سواء ان كان تحكيم أو تقاضى فى المحاكم العادية حيث أن من الجدير بالذكر أن المحكمة الإتحادية العليا فى ألمانيا أكدت سنة 1998 على ضرورة قيام الوظيفة القضائية بضمان الحفاظ على القيم القضائية مما يتضمن فرض ضمانات الدفاع و المساواة بين الخصوم .

كما أكدت المحكمة العليا فى النمسا على إعمال قواعد الحياد و الأستقلال فى سلطة تعيين المحكمين فى حكمها الصادر فى 3 اكتوبر سنة 1978.

كذلك فقد فرضت اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان تطبيق الضمانات القضائية و حقوق الدفاع فى القضايا التحكيمية كما أكدت ذلك المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان[6].

و الأن أصبحت الجنسية هى المؤشر و مفهوم حياد المحكم كما ذكرنا سابقا . كل أنظمة مراكز التحكيم الدولية تشير إلى ان المحكم المنفرد و المحكم الثالث يجب أن يكونا من غير جنسية الطرفين[7] .ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فهى نسبية فيجوز مخالفتها كما فى فرنسا فإنها لا تلتزم فى هذه الجزئية بما هو منصوص عليه فى انظمة التحكيم[8].

فكان من الواضح مما ذكر أن هناك تطابق فى بعض الاختصاصات بين محاكم الدولة وهيئات التحكيم، والذي نود أن نسلط الضوء عليه فى هذا المقام أوجه التشابه والاختلاف بين القاضي والمحكم.

أولاً: أوجه التشابه بين القاضى والمحكم

يتفق التحكيم مع القضاء فى أن حكم القاضي وحكم المحكم الذي ارتضاه المتنازعون واجب النفاذ بحيث لا يجوز الخروج عليه لأن الأطراف المتنازعة إذا اتفقوا على الأخذ برأي المحكم الذي اختاروه تعين عليهم الالتزام بما ينتهي إليه حكمه، وهذا الالتزام اساسه إرادة الأطراف وفى ذلك يتفق التحكيم فى نتيجته مع حكم القاضي، كما يتفق فى وحدة شروط التعيين والاستقلالية والحياد.

بينما يختلفان فى أن القاضي موظف فى الدولة وظيفته الفصل فى المنازعات فى حين أن المحكم

1 -المستشار الدكتور/محمد أبو العينين – مجلة التحكيم العربى – دور القضاء فى القضايا التحكيمية ص 76

2 - Paris 2 juin 1989. Paris 28 juin 1991. Rev. de l`arb. 1992 ,568 « international arbitration» for Dr. abd elhamed al ahdab p.217

3 - من تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن استقلال القضاة و المحلفين وأعوان القضاء و المحامين،1985/7/31، منشور فى مؤلف المستشار يحيى الرفاعي:تشريعات السلطة القضائية معلقاًعلى نصوصها، ط 2 ص 9 وما بعدها.

4 - عاشور مبروك، النظام الإجرائى لخصومة التحكيم، ط 1998.

5 - ص 218 من موسوعة التحكيم د/ عبد الحميد الأحدب .

6 - ص 43 الدور الإنشائى و الخلاق للقضاء بشان التحكيم المستشار الدكتور محمد أبو العينين – مجلة التحكيم العربى.

7 - نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية المادة 2(6) نظام تحكيم محكمة لندن التحكيمية المادة3-الأتفاق الفرنسى الجزائرى المبرم فى 1983/3/27

8 - شرح societe cherifienne des petroles

شخص من آحاد الناس ليست له صفة رسمية وإنما يستمد سلطته من إرادة الذين اختاروه وارتضوا حكمه، ويتقاضي المحكم اجرا من الطرفين في حين أن القاضي يتقاضى أجره من الدولة[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القاضي و المحكم من حيث، طرق التعيين و طرق العزل والمخاصمة

مما لاشك فيه أن المنوط به الفصل في الدعوى يتعين أن تتوافر فيه كما قدمنا الحيدة التامة بين الخصوم و البعد الكامل عن تأثير أي منهما على تكوينه لعقيدته قاضيا كان أو محكما و لذلك فقد حرص المشرع على ضمان حيدة كل منهما و إستقلاله إزاء النزاع المطروح عليه . غير أن أسلوب تحقيق هذا الضمان يختلف في حالة المحكم يقوم بمهمة قضاء خاص بين خصوم معينين بينما القاضي يقوم بوظيفة قضاء عام دائم بين الكافة دون تحديد فكون القاضي قائما بوظيفة عامة دائمة قد إقتضى من المشرع جعله غير قابل للعزل ضمانا لاستقلاله عن السلطة العامة التي تتولى تعينه و إقتضى بعد ذلك ضمان حيدته في مواجهة الخصوم و الاستقلال عنهم من خلال تحديد الاسباب و الظروف التي يغلب ان يؤدى توافرها إلى التأثير عليه و جعلها أسبابا لعدم صلاحيته للفصل في الدعوى بحيث يكون فصله فيها رغم توافرها مؤديا إلى بطلان حكمه و تحديد الأسباب الأخرى الأقل تأثيرا على حيدته و إستقلاله و جعلها أسبابا توجب عليه التنحي عن نظر الدعوى على الرغم من صلاحيته المبدئية للفصل فيها و تخول للخصم الذي يخشى من تأثيرها الحق في رده إن لم يقم بالتنحي من تلقاء نفسه ثم ترك الحرية للقاضي بعد ذلك في التنحي بإرادته وحدها عن نظر الدعوى كلما إستشعر نوعا من الحرج في نظرها لأى سبب من الأسباب .

أما بالنسبة للمحكم فالأمر مختلف من نواح عدة :

فمن ناحية أولى لايعتبر قرابة المحكم لأحد الخصوم أو لهما معا أو صداقة لأحدهما أو غيرها من أسباب عدم الصلاحية بالضرورة سببا لعدم صلاحيته للنظر في خصومة التحكيم إذ قد تكون قرابته للخصوم أو صلته بهم أو بالنزاع هي السبب في إختياره علي وجه التحديد باعتبار ثقة الخصوم فيه وقناعتهم بقدرته على الفصل في النزاع و حيدته و إستقلاله و بالنظر إلى أن اختياره يرجع إليهم من بادئ الأمر و ليس مفروضا عليهم . و لذلك لم يميز المشرع بين أسباب عدم صلاحية المحكم و أسباب رده جاعلا منهما جميعا أسبابا للرد كما لم يعتد بهذه الأسباب أسبابا للرد إلا إذا كانت مجهولة للطرف الأخر وقت إختيار المحكم و يلاحظ في هذا الصدد أن أسباب عدم صلاحيته القضاة أو ردهم تعتبر كلها أسبابا لرد المحكم على الرغم من عدم نص المادة 503 من قانون المرافعات الملغاه .

ومن ناحية ثانية فإن الفصل في الدعوى ليس مفروضا من الأصل على المحكم و إنما يتوقف على قبوله للمهمة التي إختاره الطرفان للقيام بها . ومن ثم فله دائما و منذ البداية أن يعتذر عن قبول المهمة إذا ما كان هناك سبب يمكن أن يؤثر على حيدته و إستقلاله كقرابة أو صداقة له بأحد الخصوم أو نزاع بينه وبين أحدهم . و على هذا النحو لم يجد المشرع مبررا لتحديد حالات يتعين عليه وجوبا التنحي فيها إكتفاء بحق الخصوم في رده إذا ما وجد أحدهم أو الأخر مبررا لطلب الرد وعلى هذا النحو أيضا فالتنحي من قبله إنما يكون عادة أثناء سير الدعوى في الحالة التي يطلب فيها رده إذا ما قدر بإرادته التنحي تفاديا للنظر في طلب الرد .

ومن ناحية ثالثة فكلما تعدد المحكمون فإن إختيار المحكم المرجح وحده يتم بإتفاق الطرفين أو بواسطة شخص آخر غيرهما أو بواسطة المحكمة . أما بقية المحكمين فيتقاسم الطرفان تعيينهم على سبيل التساوي بحيث يستقل كل منهما بإختيار محكم أو أكثر منهم بحسب الأحوال و بحيث يكون المحكم أو المحكمون الذين يختارهم أشبه بممثلين له . ولذلك فلا ضير في أن يختار من كان قريبا أو وكيلا له حتى ولو كان خصمه جاهلا بعلاقته به وقت الإختيار.[2]

لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته او استقلاله .

و لا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو أشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين[3].

« يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التى يرد بها القاضى و يرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد و يحكم فى طلب الرد بعد دعوة الخصوم و المحكم المطلوب رده الى جلسة تعقد لهذا الغرض[4].

يختلف رد المحكم عن رد القاضى فى أن طلب رد المحكم لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم و فى هذا تنص الفقرة 4 من المادة 19 من قانون التحكيم المصري على أنه « لا يترتب على تقديم الرد وقف إجراءات التحكيم، إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما فى ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن».

أولا: طرق التعيين :

1 . تعيين القضاة

بعد استقراء النظم القانونية المستقرة يسوقنا إلى القول أن طرق اختيار القضاة متعددة يمكن أن نستعرضها في ثلاثة طرق للتعيين.

الطريقة الأولى: الاختيار عن طريق الانتخاب بواسطة المواطنين

و هو نظام سائد في معظم الولايات الأمريكية و يحقق هذا النظام –في حالة ضمان الانتخاب الحر– استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. لكن الفقه يحمل الكثير من النقد لهذا النظام لأنه إذا كان يحرر القضاء من سلطان الحاكم فإنه يعهد به إلى سلطة الناخبين و هم غالبا غير قادرين على تمييز كفاءة القاضي و علمه و خبرته القانونية و صلاحيته الأخلاقية، إذ يخشى في هذا النظام أن يحرص القاضي على ارضاء ناخبيه رغبة في التجديد له مرة بعد أخرىو هو ما يخل بنزاهته و استقلاله. كما أن هذه الطريقة تعني أن اختيار القاضي يكون بحسب آرائه و ميوله السياسية و هو ما يخل بشكل كبير من انحيازه إلى القانون و مبادئ العدالة. كما أن انتخاب القاضي يعني توقيت وظيفته و هو أمر يضعف استقرار القضاء و حسن سيره.

الطريقة الثانية: الانتخاب عن طريق الجهاز القضائي ذاته

ربما تضع هذه الآلية الاختيار بين يدي من هم كفء لتكوين اختيار يقوم على معايير الكفاءة و الأهلية للقيام بوظائف القضاة. لكن سيئة هذه الطريقة تكمن في خطورة سيطرة اتجاهات أو طبقات معينة على وظيفة القضاء كمرفق عمومي. إذ من المرجح أن يقصر الأمر على الأصدقاء و الأقارب فيصير القضاء حكرا لطائفة.

---

1 – د . علي عوض حسن – رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية ط 1999 ص 325 .

2 – مرجع كتاب التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية للدكتور مصطفى محمد الجمال و الدكتور عكاشة محمد عبد العال ص 764 الفوارق بين المحكم و القاضى .

3 – المادة 18 من قانون رقم 27 لسنة 1994 فى قانون التحكيم المصري فى المواد المدنية والتجارية.

4 – مادة 12 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكى رقم 46 و تاريخ 1403/7/12ه – المملكة العربية السعودية .

الطريقة الثالثة:

التعيين بواسطة السلطة التنفيذية هي الطريقة الأكثر انتشارا. يعللها الفقهاء بأن القضاء مرفق عام يقوم بأداء خدمة عامة، لذا فإنه من الطبيعي أن يعين رئيس الدولة القضاة باعتبارهم موظفين عموميين شأنهم شأن موظفي الدولة. كما أن الأحكام تصدر باسم الأمة و رئيس الدولة كممثل للأمة فيحق له تعيين من يصدر الأحكام باسمها. كما أن هذه الطريقة تيسر إجابة حاجة القضاء إلى الاستقرار و الدوام مما يؤدي إلى حسن سير القضاء. غير أن هذه الطريقة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات. لذا تحى التشريعات مناحي مختلفة في كيفية معالجة هذا بطرق تمنع التحكم المطلق للسلطة التنفيذية، فهناك تشريعات تنص على شروط معينة فيمن يعين قاضيا تلتزم بها السلطة التنفيذية في التعيين فلا يترك الأمر لسلطتها التقديرية. هناك دول مثل بلجيكا يتولى الجهاز القضائي اعداد قوائم يختار من بينها رئيس السلطة التنفيذية. في فرنسا تيعن السلطة التنفيذية من توافر فيه الشروط التي نص عليها القاون بشرط اجتياز المسابقة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاة. الأمر الذي يضمن كفاءة القضاة و حسن التأهيل و التدريب[1]

تعين القضاة في فرنسا تصدر مراسيم من رئيس الجمهورية وهم يتخرجون في معهد القضاة. ولن نتوقف طويلا عند التنظيم القضائي الفرنسي المعروف جيداً في لبنان، منوهين بان المحلفين يختارون في القضايا الجنائية من قوائم مواطنين عاديين معدة بحسب أصول معينة. وعن فرنسا أخذ لبنان طريقة تعيين القضاة.

و في الولايات المتحدة تستقل كل ولاية بنظامها القضائي عن نظام الولايات الأخرى، وعن النظام القائم في الهيئة الاتحادية. ولهذا فانه في كل ولاية تنظر محاكم الدرجة الأولى ثم محكمة عليا في استئناف القضايا المفصولة من المحاكم الأولى. وقد تكون الهيئة القضائية واحدة، ولكنها تؤلف من قضاة للنظر في القضايا بالدرجة الأولى ومن قضاة آخرين للنظر في استئناف تلك القضايا. ولا يؤخذ في الولايات المتحدة بقاعدة القوة الإلزامية للسابقات القضائية كما في بريطانيا.[2]

2. طرق تعيين المحكم

أما عن طريقة تعيين المحكم لا تخرج عن ثلاث و هم :

تشكيل هيئة التحكيم يمكن أن يتم عبر واحدة من الطرق الثلاث الآتية :-

الطريقة الأولى :

وتعتبر الأكثر انتشاراً وشيوعاً هي إرادة الأطراف المتمثلة بتسمية كل طرف لمحكمه، ويختار المحكمان المعينان من قبل طرفي النزاع المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم . هذه القاعدة أخذت بها كل القوانين العربية الحديثة تقريباً فقوانين التحكيم العربية عند تصديها لهذه المسألة تذهب في أربعة اتجاهات .

1. اتجاه القانون النموذجي لليونسترال، الذي أخذت به قوانين (البحرين، مصر، تونس، عُمان، الأردن).
2. اتجاه القانون الفرنسي، وأخذ به القانون اللبناني .
3. الاتجاه المنسجم مع اتفاقية نيويورك 1958، والذي أخذت به قوانين (اليمن، دولةالإمارات).
4. الاتجاه الإسلامي الحديث (نظام التحكيم الجديد في المملكة العربية السعودية) .

كل هذه القوانين تجعل أمر تحديد عدد المحكمين وكيفية اختيارهم وتسميتهم مناطاً بسلطان إرادة الطرفين، وتمنح الأولوية لاتفاق التحكيم وحده في تعيين المحكمين أو بيان الطريقة التي يعينون بها المحكمين .

الطريقة الثانية :

عند فشل الأطراف في تسمية محكميهم وفق الخيار الأول وهذه مسألة واردة لأنه عند نشوب النزاع فإن الأطراف لا يعودوا متفقين على شيء، فإن الطريقة البديلة الأكثر رواجا هي أن يعهد الأطراف أمر تعيين المحكم أو المحكمين إلى سلطة تعيين كمنظمة أو مؤسسة تحكيمية. وقد يتضمن شرط التحكيم الإشارة إلى أسم مؤسسة معينة بالتحكيم تكون هي المفوضة باختيار المحكم أو المحكمين إذا فشل الأطراف في هذا الاختيار .

الطريقة الثالثة:

تتم عن طريق المحكمة، فعندما لا يستطيع الأطراف التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم / المحكمين، وعندما لا يشير اتفاق التحكيم إلى سلطة تعيين تتولى تعيين المحكمين نيابة عنهم، فإن من الطبيعي أمام وضع كهذا هو اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي يعقد لها القانون الواجب التطبيق اختصاص إجراء هذا التعيين وفي مثل هذه الحالة فإن موافقة الأطراف لا تعد شرطاً أو ضرورة .

ويشير القانون النموذجي للتحكيم (يونسترال) أنه يجب أن يكون هناك محكمة مختصة أو سلطة تعيين تساعد وتشرف على الإجراءات التحكيمية. فحسب المادة (6) من القانون النموذجي للتحكيم فإن المحكمة أو سلطة التعيين قد تساعد في تعيين المحكمين .

وعلى ذات النهج فقد أجمعت (تقريباً) قوانين التحكيم العربية، أنه عند فشل الأطراف في تعيين محكميهم أو عند فشل المحكمين المعينين من الأطراف في تعيين المحكم الثالث، وعندما لا تكون هناك سلطة تعيين متفق عليها من قبل الأطراف، فإن الاختصاص يكون في هذه الحالة للمحكمة المختصة .[3]

ثانيا : طرق العزل

1. عزل القاضي:

تنص دساتير الدول المختلفة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ومنها الدستور القطري الذي أكد في المادة 134 منه على أن « القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون»

وتعود الحكمة في تقرير هذا المبدأ إلى عدم جعل سلطة اتخاذ القرار في عزل القضاة لجهة أخرى قد تستخدمه كوسيلة للتهديد أو التأثير في سير العدالة ونزاهة الأحكام القضائية. فهذا المبدأ ضمانة حقيقية لاستقلال القضاء ونزاهته، وتكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي جهة سواء الحكومة أو البرلمان في سير العدالة، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويأخذ حكم عدم قابلية القضاة للعزل كذلك، عدم جواز إحالتهم إلى التقاعد، أو وقفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني بأي وجه من الوجوه أن القاضي مهما أخطأ أو أساء فسوف يكتب له الاستمرار في عمله دون مساءلة، ولكن يعني تأمين القاضي ضد أي خطر قد يؤثر عليه أو أي ضغوط يتعرض لها عند أدائه للمهمة السامية التي تقلدها في تحقيق الحق، لذلك نجد المادة 134 من الدستور القطري التي سبق أن ذكرناها أعلاه تدخل إلى مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل استثناء بأن هذا العزل ممكن في الحالات التي يحددها القانون.

ويقتضي الأمر توضيح بعض أسباب انتهاء ولاية القاضي المذكورة أعلاه للتأكيد على أنها في مجملها محاطة بضمانات تهدف إلى عدم استغلال هذه الوسائل في اقصاء القاضي عند أداء مهمته، ولاشك بأن الوفاة والاستقالة وبلوغ سن التقاعد التي حددها القانون بسبعين سنة أسباب لا تحتاج إلى البحث عن حكمة المشرع

1 – مدونات بن محرز في القانون و القضاء .
2 – طارق زيادة: التطور التاريخي للأنظمة القضائية (ص 28 – 36)

3 – شاهر مجاهد الصالحي – أمين عام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم– موقع وزارة العدل المحاكم التجارية الجمهورية اليمنية

في تقريرها، أما بشأن الاحالة إلى التقاعد، فإن القانون اجازها في حالات محددة وهي: أما بطلب القاضي نفسه احالته إلى التقاعد بعد بلوغه سن الستين، أو إذا ثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة عجز القاضي لأسباب صحية عن أداء مهام وظيفته، وإما أخيراً عند حصول القاضي على تقدير أقل من متوسط لمرتين متتاليتين، وهذا التقدير هو أدنى تقدير يمكن للقاضي أن يحصل عليه.

أما بشأن إنهاء ولاية القاضي بسبب نقله إلى وظيفة غير قضائية فهو مقصور على حصوله على تقدير أقل من متوسط لمرتين متتاليتين، وأما بشأن عزل القاضي بحكم تأديبي فهو محاط بضمانات عديدة جاءت في قانون السلطة القضائية تحت عنوان مساءلة القضاة بحيث حددت الحالات التي يمكن بموجبها مساءلة القاضي، كما حددت الإجراءات المتخذة في التحقيق وفي التأديب والعقوبات التي يمكن توقيعها عليه.

وأخيرا في انهاء ولاية القاضي فيعود إلى الفصل من الخدمة لأسباب تتعلق بالصالح العام.

٢. عزل المحكم:

كان يجري استبدال المحكم إذا رفض وظيفته أو توفى أو اصبح فاقدا الأهلية للقيام لمهمته أو استقال أو عزل بنتيجة طلب عزل لسبب من الأسباب التي تبرر العزل، بينما كان عزل المحكم في الماضي نادرا للغاية، ولم تكن وظيفة المحكم تفرغ بالوفاة أو الاستقالة .

كما ورد في نص المادة بأنه «لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم و يجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع فى مهمته قبل عزله و لم يكن العزل بسبب منه كما لايجوز رده عن الحكم الا للأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم .[1]

و ان القانون المصرى و اللبنانى يأخذ بنفس النظرة هذه العزل قد يكون من قبل الخصوم أو عن طريق المحكم بأن يطلب عزل نفسه عن مواصلة نظر هذه الخصومة وللقضاء حق الإشراف على هذا العزل بتقرير نفاذه أو عدمه، وتقرير ما يترتب على هذا العزل من حقوق ومتطلبات مالية أو معنوية سواءً كانت تخص المعزول أو طالب العزل إذا لم يكن العزل راجعا لسبب منه.

قد يكون العزل للمحكم من قبل أحد الخصوم أو منهما جميعاً وقد تطرق الفقهاء الشرعيين لهذا الأمر تفصيلا من حيث جواز العزل باتفاقهما إذا كان قبل الحكم وهذا هو قول الحنفية والمالكية[2].

ومنع بعض أهل العلم العزل بعد الاتفاق عليه وإجازة القاضي له فإنه لا يجوز عزله لأنه بمنزلة النائب عن القاضي فليس للخصمين عزله إلا بإذن القاضي[3] .

صرح بعض الفقهاء من المالكية بأنه لا يحق للحكم عزل نفسه بغير رضا الخصمين إذا شرع في نظر الدعوى التحكيمية وذلك لأن حق الخصمين قد تعلق بولاية الحكم فليس له عزل نفسه بغير رضاهما[4] .

وقد يكون عزل المحكم وإيقافه عن نظر الخصومة راجعاً لسبب خارج عن إرادة أطراف النزاع والمحكم كأن تقوم دعوى لدى إحدى الجهات القضائية وتكون هذه القضية لها ارتباط قوي لا يمكن معه مواصلة نظر الدعوى التحكيمية مقترنة مع نظر الدعوى القضائية الناشئة فيتم إيقاف نظر الدعوى التحكيمية إلى حين انتهاء الدعوى القضائية التي تنظر لدى الجهة القضائية فإن شمل الحكم القضائي كافة الدعاوى فيتم انقضاء الدعوى التحكيمية وانعزال المحكم لفوات محل النظر، وإن لم يتم الفصل في الدعوى التحكيمية من خلال نظر الجهة القضائية فيتم مواصلة الدعوى من قبل المحكم والفصل بها حسب المتبع، وإذا تم الفصل في الدعوى التحكيمية وإنهاء نظرها من قبل المحكم فينتهي دوره التحكيمي وينعزل عن التحكيم بسبب انقضاء موجب الحكم في هذه الدعوى ولا يحق له مواصلة نظر قضايا أخرى لأن تحكيمه وقع على قضية معينة فلا يتعداها.

وقد ينعزل المحكم بسبب انتهاء موجب الدعوى التحكيمية التي يتولى نظرها، كأن يتنازل المدعي عن دعواه أو يصطلح الطرفان على هذا الحق بالإسقاط أو البذل، فتنتهي بذلك الدعوى التحكيمية وينعزل المحكم بذلك. وإذا قام أحد الأسباب الموجبة لعزل المحكم فإنه يشعر بذلك فإن تنحى بنفسه وإلا فتتم المطالبة بعزله عن طريق الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر الدعوى، ويكون العزل للمحكم إذا وجد السبب الموجب في جميع مراحل نظر الدعوى التحكيمية منذ البدء إلى الانتهاء، وقد يكون هذا السبب متعلقاً بالحكم من حيث الصلاحية للنظر في هذه الدعوى التحكيمية كالأهلية المعتبرة ونحوها أو الحياة فإنه إذا مات انعزل وانتهت ولايته إذ الموت سبب ظاهر في انقطاع الولاية التحكيمية وكذلك مرضه الذي يمنع مواصلة النظر في الدعوى أو غيبته وفقده5 .

و فى كل مراكز التحكيم يحيل نظامها أمر البت بطلب العزل إلى الهيئة التى تدير مركز التحكيم و أكثر الانظمة التحكيمية جعلت قرار البت بطلب عزل المحكم يصدر غير مسبب [6] وغير قابل لأى مراجعة.[7]

لا يجوز لاى طرف طلب عزل محكم إلا إذا كانت هناك ريبة جدية حول استقلاله و حياده و قد وضعت اليونسترال مبادئ عبر نظامها التحكيمى و عبر القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى عدة قواعد فى هذا الموضوع و قد ادرجت كثير من دول الهالم هذه المبادئ فى قوانينها التحكيمية و اهمها :

1. قواعد تحكيم اليونسترال[8].

- يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده و استقلاله .
- لا يجوز لأى من طرفى النزاع رد المحكم الذى اختاره إلا الاسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

2. فى القانون النموذجى للتحكيم الذى وضعته اليونسترال:[9]

- على الشخص حين يفاتح بقصد إحتمال تعيينه محكماً ان يصرح بكل الظروف التى من شأنها أن تثير شكوكا اها ما يبررها حول حيدته و استقلاله. و على المحكم منذ تعيينه و طوال إجراءات التحكيم، أن يفضى بلا ابطاء إلى طرفى النزاع بوجود أى ظرف من هذا القبيل إلا غذا كان قد سبق له ان احاطهما علماً بها .
- لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات إتفق عليها الطرفين . و لا يجوز لأى من طرفى النزاع رد محكم بعينه هو أو اشترك فى تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .
- و فى هذا الإتجاه ذهب القانون

1 - المادة 11 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكى رقم 46 و تاريخ 1403/7/12ه - المملكة العربية السعودية

2 - انظر روضة القضاة 79/1، والبحر الرائق 28/7

3 - انظر مجلة الأحكام العدلية المادة 1847 .

4 - انظر المنهل العذب السلسبيل 147/3، 148.

5 - د/ ناصر بن إبراهيم المحيميد رئيس محاكم منطقة عسير المملكة العربية السعودية- الرقابة القضائية على التحكيم.

6 - محكمة لندن للتحكيم الدولى المادة 3(9) الجمعية الايطالية للتحكيم المادة 12(1).

7 - محكمة لندن للتحكيم الدولى المادة 3(2).

8 - المادة 10 من قواعد تحكيم اليونسترال.

9 - المادة 12 من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى.

المصرى الجديد الصادر سنة 1994م[1] وكذلك القانون اليمنى لسنة 1992 [2] ولكنه اضاف انه يجوز رد المحكم للأسباب التى يرد بها القاضى و كذلك فعل القانون القطرى 3 و قانون الإمارات العربية المتحدة [4] و كذلك فعل القانون اللبنانى من حيث ربطه اسباب رد المحكم بالأسباب ذاتها التى يرد بها القاضى [5] و قضى القانون الهولندى الصادر سنة 1986 بانه يمكن رد المحكم إذا ظهرت ظروف من طبيعتها ان تثير ريبة جدية حول إستقلاله و حياده .[6]

التنازل المسبق عن حق العزل مخالف للنظام العام و لا يمكن لأى نظام تحكيمى و أى إتفاق تحكيمى أن أن يحرم الاطراف من هذا الحق و لاكن التنازل ممكنا فى ظروف أخرى ففى الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا : المخاصمة :

1. مخاصمة القاضي

من حق المحكمة7 عملا بالمادة 802 مرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى و تحكم بقبولها و هذا لا يتأتى لها إلا بإستعراض أسباب المخاصمة و أدلتها لتتبين منها مدى إرتباطها بأسباب المخاصمة . فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما و إنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة و أنه خطأ هين لا يدخل في أسباب المخاصمة – فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة .[8]

إذا كان الحكم قد قرر أن حبس المخاصم إحتياطياً في تهمة عدم الإعلان عن الأسعار طبقاً للمواد 19 و 20 و 21 من القرار رقم 180 سنة 1950 والمرسومين رقمى 96 سنة 1945 و 163 سنة 1950 لايعتبر خطأ مهنياً جسيماً وأقام قضاءه على إعتبارات تكفى لحمله فإن النعى في هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما يستقل به قاضى الموضوع.[9]

عد الشارع من أسباب المخاصمة الغش و التدليس و الخطأ المهنى الجسيم و المقصود بالغش و التدليس هو إنحراف القاضى في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصدا هذا الإنحراف إيثارا لأحد الخصوم أونكاية في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى،و الخطأ المهنى الجسيم هو وقوع القاضى في خطأ فاضح أو أهمال مفرط، ما كان له أن يتردى فيهما لو أهتم بواجبات وظيفته و لو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية و يستوى في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادىء القانونية . أو الوقائع المادية، و من المقرر أن تقدير جسامة الخطأ و إستظهار قصد الإنحراف من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها في ذلك سائغا [10] .

2. مخاصمة المحكم

يجوزعموما مخاصمة القاضى إذا ترك النزاع المعروض أمامه بعد قبوله للنزاع و ذلك إذا كان بدون أسباب جدية،و الذى يختلف عن أسباب الرد و إذا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون. علما بأن من هذه الأسباب رد المحكم بناء على طلب أحد طرفي النزاع. وفي القانون الأردني، فان طلب الرد يقدم لمحكمة الاستئناف المختصة وفق شروط معينة، وهي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا الطلب وإصدار القرار القضائي بشأنه (المادة 18).

والوضع مختلف في عُمان حيث أعطي الاختصاص في رد المحكم لهيئة التحكيم ذاتها. فإذا قررت رفض الطلب، فلطالب الرد ان يطعن في الحكم برفض طلبه أمام المحكمة المختصة (المادة 19). ويفهم من هذا النص في القانون العُماني، أن قرار هيئة التحكيم بقبول طلب الرد (وليس رفضه)، هو قرار قطعي لا يقبل الطعن أمام أي جهة قضائية أو غيرها، أي أن القضاء لا يكون مختصاً في رد المحكم إلا حيث تقضي هيئة التحكيم برفض طلب الرد. وكان القانون المصري يتضمن نصاً مماثلاً (المادة 19). إلا انه تم تعديل هذه المادة في القانون رقم 8 لسنة 2000، بحيث أصبح طلب الرد يقدم ابتداء لهيئة التحكيم. فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال هذا الطلب للمحكمة المختصة للفصل فيه. أي أن رد المحكم في القانون المصري يمر بمرحلتين متعاقبتين:

الأولى :لا بد من تقديم طلب الرد لهيئة التحكيم.

الثانية: ومن ثم يحال الطلب للمحكمة للبت فيه سلباً أو إيجاباً، في حال عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الفترة المشار إليها.

ويترتب على ذلك القول، بأنه في حال عدم اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، فلا يجوز تقديم طلب لرد المحكم، كما أن دعوى الرد أمام القضاء تكون سابقة لأوانها فلا تقبل الدعوى.

ومن الأسباب الأخرى لعزل المحكم، أن يتعذر عليه أداء مهمته أو لا يباشرها أو ينقطع عن أدائها، بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم. في مثل هذه الأحوال، إذا لم يتنح ذلك المحكم من منصبه، وكذلك في حال عدم اتفاق الأطراف على عزله، فانه يجوز للمحكمة بناء على طلب احد الأطراف إنهاء مهمته، وعلى هذا تتفق قوانين التحكيم في كل من مصر وعمان والأردن (المادة 20/ مصري وعُماني؛ والمادة 19/أردني).

وهذه القوانين لم تفرض على المحكمة عزل المحكم، وإنما أعطتها صلاحية تقديرية إما بعزل المحكم أو اتخاذ إجراء آخر تراه أكثر ملائمة لحسن سير التحكيم. وعلى ذلك، فان المحكمة، بعد الأخذ بالاعتبار لكافة الظروف، قد تقرر إنهاء مهمة المحكم أو، على العكس من ذلك، قد ترفض الطلب إذا تبين لها، مثلاً، أن التأخير في إجراءات التحكيم له ما يبرره، أو قد تعطي للمحكم فرصة لمباشرة الإجراءات أو الاستمرار بها. ولكن هناك حالة نرى أن يتوجب على المحكمة الاستجابة لطلب عزل المحكم. وهي الحالة التي يتعذر على المحكم أداء مهمته، أي أصبح من المستحيل عليه القيام بهذه المهمة، مثل نقصان أو انعدام أهليته اللاحق على تعيينه محكماً، أو إصابته بمرض يعجزه عن القيام بمهمته مثل الشلل الكلي أو غيره.[11]

1 – المادة 18 من القانون المصرى الجديد لسنة 1994

2 – المادة 23 من القانون اليمنى للتحكيم لسنة 1992

3 – المادة 194 من قانون المرافعات المدنية القطرى لسنة 1990 – فصل التحكيم .

4 – المادة 207 (4) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1991– الإمارات المتحدة .

5 – المادة 700 من أصول المحاكمات المدنية لسنة 1983.

6 – ص 228 موسوعة التحكيم للدكتور عبد الحميد الأحدب .

7 – محكمة النقد المصرية.

8 –جوريسبيدسا القانون المشارك

الطعن رقم 0025لسنة 23 مكتب فنى 07 صفحة رقم 1001بتاريخ 20–12–1956– محكمة النقض المصرية

9 – الطعن رقم 0288 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 438بتاريخ 18–04–1957– محكمة النقض المصرية

10 – الطعن رقم1236 لسنة 51 مكتب فنى 38صفحة رقم 487 بتاريخ 29–03–1987-- محكمة النقض المصرية

11 – الدكتور حمزة احمد حداد – مركز القانون والتحكيم، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية (مصر وعُمان والأردن)

حمدي عبدالسلام قاسم
محكم معتمد رقم العضوية 1051

تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم 1992/11 ومشروع قانون التحكيم الاتحادي الجديد

المقدمة :

مع تطور المعاملات التجارية وتنوعها على المستوى المحلي والدولي، وتعدد طرق ابرامها بالطرق التقليدية الذي يكون طرفي العقد في دولة واحدة وفي مكان وحد، والطرق الحديثه التي يتم بها ابرام مثل تلك العقود من خلال الاستعانه بالوسائل الالكترونية الحديثه مثل الانترنت الذي اتاح للتجار وسائل سريعة في ابرام العقود التجارية عندما يكون كل طرف في بلد اخر غير البلد الذي تتم فيه الصفقات التجارية من خلال الاستعانه بتقنية الاجتماعات عن بعد (video conference) وغيرها من الوسائل التقنية الاخرى الذي تمكن كل طرف من حماية جانبه ببنود تعاقديه تكفل له وضوح الموقف وسرعة حل النزاع الذي قد ينشأ بين الاطراف وتعيين قانون يتم اللجو إليه عند نشوء هذا النزاع، ويوفر سرعة إنهاء التنازع وإبعاده عن إطار الإجراءات القضائية التقليدية، التي من أبرز سماتها إطالة إجراءات ومدة نظر القضية وزيادة التعقيد المؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة تنفيذ بعض الاحكام ، واذا كان الاصل أن قضاء الدولة لا يمارس الا من قبل الجهات القضائيه الرسمية فان الدولة سمحت لبعض الجهات غير القضائية والافراد بسلطة الفصل في بعض المنازعات عن طريق التحكيم 1(1)

حيث يعتبر التحكيم في الاصل قضاء خاص يترك للافراد حرية اللجوء الية ويقومون به أشخاص قد لا يكونوا ذات ثقافة قانونية كبيرة لانه ليس هناك شروط محدده لاختيار المحكمين فيمكن اختيارهم من عامه الناس من اصحاب الخبرة والمعرفة في المجال المتنازع عليه ، لذا فأن اغلب قوانين التحكيم ومنها قانون الاجراءات المدنية الاتحادي في المواد من 203 الى 218 نظم اجراءات التحكيم بقواعد محدده بحيث تتوقف سلامه إحكام المحكمين على مراعاه تلك القواعد، ولأن التحكيم يُشكل ضمانة حقيقية للمستثمرين قبل اتخاذ قرار الاستثمار في بلد ما، أدرك المشرع الإتحادي أهمية موضوع التحكيم وأعاد النظر نحو إبرازه بشكل ينم على احترامه لإرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات عوضاً عن القضاء، وتبلور هذا المفهوم أخيراً حينما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وذلك من خلال المرسوم الاتحادي رقم 43 لسنة 2006م، وتبني مشروع قانون جديد للتحكيم .

ويعتبر تنفيذ أحكام المحكمين سواء كانت وطنية أو أجنبية أساس ومحور نظام التحكيم و ثمرته الحقيقية وبمقدار ما تتحدد فاعليته كأسلوب ودي لفض المنازعات، والتنفيذ الطوعي والاختياري من قبل المحكوم عليه حيث أن احكام التحكيم مجرده في ذاتها كقاعة عامة ولا تحوز القوة التنفيذية دون صدور امر التنفيذ او الصيغة التنفيذية من قبل القضاء وسوف نتناول هذا الموضوع كما يلي.

أ- **سبب اختيار هذا الموضوع :**

لان حكم التحكيم هو الثمرة الحقيقيه لنظام التحكيم.

أن تنفيذ احكام المحكمين هو الدليل على نجاح النظام القضائي في اي دولة .

زرع الثقة لدى الجهات الدخلية والخارجية ولدى الجهات الاستثمارية الاجنبية عند تنفيذ تلك الاحكام .

ب- اسلوب البحث :

أسلوب التحليل المقارن .

ج : خطة البحث :

مـقـدمـة :

المطلب الاول : تعريف التحكيم ومزاياه .

المطلب الثاني : مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين وإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ .

المطلب الثالث : الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين .

المطلب الرابع : طرق الطعن في حكم التحكيم.

1 -(1) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الكتاب الاول، اتفاق التحكيم، دارالفكر الجامعي 1990م ص 36

المطلب الاول

تعريف التحكيم ومزاياه

اولاً تعريف التحكيم :

من الملاحظ غياب أي تعريف لنظام التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم كاتفاقية نيويورك1958، وتم تعريفة بشكل مختصر في قانون الاونسيترال النموذجي، الذي أعدته لجنة التجارة الدولية للأمم المتحدة 1985 عندما عرف التحكيم في المادة 2 بأنه (اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا).

إلا أن هناك جانب من الفقه عرف التحكيم بأنه (الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به) 1(1) وفي هذا الشأن تقول محكمة تمييز دبي في حكم لها: "بأن التحكيم هو اتفاق على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة بنظره. 2(2)

وقد عرفت محكمة النقض المصريه التحكيم بقولها التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم فالمشرع الإجرائي أتاح للخصوم عن طريق التحكيم، اتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم، فلا يفصل في النزاع قاضيا يحدد مقدما وفقا لقواعد الاختصاص، وإنما فردا أو هيئة تشكل خصيصا للفصل في هذا النزاع وحده، بحيث تنتهي مهمته بالفصل فيه، ولا يتقيد عند نظره بالإجراءات، والأشكال المحددة سلفا بقواعد مجردة، وإنما يترك لأطراف النزاع أو لهيئة التحكيم، اتباع الإجراءات التي تراها في نظر هذا الموضوع، وذلك بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضي وأهمها احترام حقوق الدفاع، وإعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الأطراف المحتكمين، وهذا هو المقصود في نظر هذا الجانب من الفقه. 3(3).

ونرى بأنه يمكن تعريف حكم التحكيم بأنه (حكم نهائي يفصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمين) وبهذا المعنى يكون الحكم التحكيمي هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية وبه يتم وضع حداً للنزاع القائم بين أطراف الخصومة، ويعتبر حكم المحكمين حكماً قضائياً من حيث الشكل والقوة الإلزامية فهو يعتبر حكماً في النزاع تتوافر فية كل عناصر العمل القضائي .

ثانياً مزايا التحكيم :

هناك عدة مزايا للتحكيم، والمتمثلة في السهولة والسرعة لاقتضاء الحقوق وتعبيراً عن استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكم منها مايلي:

1 - **السرعة في فض المنازعات :**

لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة حيث أن الوقت الذي قد يستغرقه لحل نزاع عن طريق التحكيم يكون اقل بكثير من الوقت الذي قد يستغرقه حل النزاع ذاته فيما لو تم نظره من قبل القضاء التقليدي، وذلك لان القضاء التقليدي يتسم بالعديد من الاجراءات الرسمية والشكليات الكثيرة التي يتطلب من اطراف النزاع القيام بها وهذه الإجراءات والشكليات هي في العادة تستغرق وقتاً طويلاً ، فلا تتعدى فتره البت في الخصومه 6 اشهر طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المواد الخاصة بالتحكيم والقانون الكويتي ، ولا تتعدى 100 يوم طبقاً لنظام مركز التحكيم الخليجي وقد تختلف المدة من بلد الى اخر ويمكن ان يتفق الاطراف على مدد اخرى.

2 - **الاقتصاد في المصروفات :**

لان نفقات التحكيم اقل كثيراً من نفقات رسوم المحاكم واتعاب المحاماة واجراءات التنفيذ فاللجوء الى التحكيم اقل تكلفة من النفقات التي يتطلبها حل النزاع عن طريق اللجوء الى القضاء حيث ان اللجوء الى القضاء يتطلب دفع رسوم عاليه نسبياً، اضافة الى دفع رسوم اي أمور اخرى قد يتطلبها النزاع مثل رسوم الخبراء ورسوم الاعلان وغيرها .

3 - **السرية :**

يظل ملف الخصومة بين الطرفين تحت علم المحكمين حصراً في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية بالاضافة الى ان بعض قوانين التحكيم تطلب من المحكمين ان يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.

4 - **حرية حسم النزاع :**

الحرية المتاحة لدى هيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة الا بما اتفق علية الاطراف [1].

5 - **حرية اختيار المحكمين:**

حيث يتم اختيارالمحكمين برضا تام من الاطراف المتنازعون بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لانهم اختارو بارادتهم من يحكم بينهم.

6 - **تلافي الحقد بين المتخاصمين :**

في اغلب الاحيان يأتي القرار اقرب ما يكون للتراضي لانه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع فيؤدي القرار الى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي اطمئنان النفوس والرضا واعادة العلاقات الطيبة التجارية والشخصية بين الطرفين.

7 - **عدم قابلية حكم المحكمين للطعن :**

يمتاز التحكيم بخصائصه الذاتية بالفصل في النزاع بحكم حاسم غير قابل للطعن، ويتميز ايضا بمرونته في حل النزاع وفقا لقواعد العدالة والأنصاف وهو ما يسمى بتحكيم العداله بجانب التحكيم بالقانون .

ثالثاً عيوب التحكيم :

1- **الاشتراك في مصاريف الخصومه :**

في نظام التحكيم يتحمل الأطراف مصاريف التحكيم معاً وكذلك أتعاب المحكمين بينما في القضاء لا يدفع أطراف الخصومة أتعابا القضاء ومصاريف الخصومه بل يحكم القاضي بالمصاريف على من خسر الدعوى بعد انتهاء الخصومة بحكم نهائي.

2- **ارتفاع كلفة التحكيم في بعض القضايا :**

حيث تتجاوز بصورة كبيره كلفة التقاضي أمام القضاء العام في الدولة، وخصوصاً حينما يتعلق النزاع بالتجارة الدولية، وما تتطلبه من أتعاب للمحكمين والمحامين والمستشارين القانونين، وتصاعد رسوم التحكيم ومكافآت المحكمين في بعض مراكز التحكيم، ومن ضمن مساوئ نظام التحكيم هو أن المحكمين أحيانا تنقصهم الخبرة أو الكفاءة بينما في القضاء العام في الدولة يتولى الفصل في النزاع قاضي

---

1 -(1) د.أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري والإجباري،بند رقم 1 ص1 5- أحمد أبو الوفا:إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية،الدار الجامعية،بيروت، 1980 ،بند52،ص91- أمال الفزايري: دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم،منشأة المعارف،الإسكندرية،دون سنة نشر،بند4،ص17 - محمود السيد التحيوي:التحكيم في المواد المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 1999 ص16-محمود السيد التحيوي:الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2003،ص42.

2 -(2) الطعن293لسنة91 جلسة10/11/91 العدد2 ص486 والمشار إليه في (محمد هاني إسماعيل،قضاء تمييز دبي التجاري،المبادئ التي أقرتها محكمة تمييز دبي في أحد عشر عاما1999،1988،القاعدة رقم228ص160)

3 -(3) الطعن رقم1004س61ج،1997/12/27، مجلة القضاة، القاهرة، السنة الثلاثون،العدد الأول والثاني،يناير وديسمبر1998 ،ص313

مؤهل ولديه خبره وقدره على الفصل في النزاع. (1)

3 - تعيين المحكمين :

حيث يشعر الشخص الذي يعين محكماً في قرارة نفسه بأنه يفترض في ذلك المحكم أن يدافع عن مصلحته أو يمثل وجهه نظرة ولو بشكل جزئي وربما ينعكس ذلك على المحكم نفسه في علاقته بمن اختاره .

4 - إختلاف النظم القانونية :

إن انتماء أعضاء هيئة التحكيم واطراف النزاع وممثليهم في اغلب الحالات الى انظمة قانونية مختلفه وقد يحصل أن عدم المام هيئة التحكيم بأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع بشكل دقيق مما قد يؤثر شكل سلبي على مجريات التحكيم برمته بخلاف اللجوء الى القضاء الوطني لان الجميع وخاصه محامي الاطراف والقضاء يتحدثون بلغة قانونية مشتركة وهي لغة قانون وطنهم سوى كان ذلك من حيث الإجراءات أو موضوع النزاع .

المطلب الثاني

مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين

وإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ

اولاً مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين :

لم نجد تعريفاً لتنفيذ أحكام المحكمين في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم سوى كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وكذلك القوانين الاخرى ذلك أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقاً للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية من اختصاص الفقه ونجد أن للشراح اجتهادات في هذا الشأن متعددة ومختلفة باختلاف النظام القانوني الذي ينظروا من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين (فتمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئة التحكيم أبعاد عظيمة الشأن وبالغة الدقة، إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم).1(1)

ولا يكون حكم التحكيم كقاعدة عامة قابلاً للتنفيذ الجبري إلاّ بعد أن يم تذليله بالصيغة التنفيذة وبعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها.2(2)

ويمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدرعن القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والعام، و يتضح أن التنفيذ مظهر من مظاهر الوصل بين التحكيم والقضاء وبشكل عام تنفيذ أحكام المحكمين هو كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم التحكيمي قوته التنفيذية ونفاذه.

ثانياً إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ :

موقف التشريع الإتحادي من موضوع ايداع الحكم التحكيمي :

تنص المادة(213) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه :

1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.

2- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية الإستئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف.

3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهو ما نفس ما نصت علية المادة 5 من مشروع قانون التحكيم الاتحادي الجديد الا اذا كان التحكيم تجارياً دولياً فان الاختصاص يكون لمحكمة ابوظبي الاتحادية ما لم يتفق الاطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى في الدوله.

ومفاد النص السابق هو أنه إذا كان التحكيم يتم عن طريق المحكمة، بمعنى أنه تم الاتفاق على التحكيم بعد عرض النزاع على المحكمة، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كانت المحكمة هذه محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف، فإذا كانت محكمة أول درجة فيجب على المحكم إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور حكم المحكمين، ويعتبر الحكم صادر من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته طبقاً للمادة7/212 من ذات القانون 3(1)

كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف، وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل وفي حالة تخلفه عن التسليم كان عرضه لرفع دعوى ضده ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع يعرض على القاضي أو رئيس الدائرة على حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم، ويعلن الطرفان بها.

أما إذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

ولما كان من المتصور اتفاق الخصوم على التحكيم إذا كانت الخصومة معروضة أمام محكمة التمييز أثناء الفصل في موضوعها، فإن المحكمة المختصة التي يتم فيها الإيداع تكون محكمة الإستئناف التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وليس محكمة التمييز [1].

أما اذا كان التحكيم قد تم خارج المحكمة (2) ففي هذه الحالة وفقاً لنص المادة 3/213 يجب على المحكمين أن يسلموا صوره من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم، وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهنا لا يترتب أي أثر قانوني على عدم تسليم الحكم خلال المدة السابقة ومن ثم فعدم التسليم لا يعد سبباً من أسباب إبطال الحكم.

وفي هذا الصدد تقول محكمة تمييز دبي "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة(213) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن التحكيم يجوز أن يتم عن طريق المحكمة كما يجوز أن يتم بدون تدخل منها كما هو الحال في التحكيم الخاص أو المؤسسي أما التحكيم عن طريق المحكمة فهو يتم بقرار منها بناءً على إتفاق الخصوم حينما يكون النزاع معروضاً عليها وفي هذه الحالة، فإن هذه الإجراءات الواجب إتباعها هي الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين1، 2، من المادة المذكوره، وذلك خلافاً للإجراءات اللازم إتباعها في حالة التحكيم الذي لم يكن النزاع مطروحاً فيه على المحكمة أي التحكيم الخاص أو التحكيم الذي يتم عن طريق مراكز التحكيم حيث يتعين إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من ذات

1 - (1) وجدي راغب فهمي: مفهوم التحكيم وطبيعته،كلية الحقوق،جامعة الكويت،الدورة التدريبية للتحكيم:1992/1993 ص3 وعلى بركات:التحكيم في القانون المصري والمقارن،دار النهضة العربية،1996 بند10 ص 19

2 -(1) تنفيذ أحكام المحكمين، د. محمود السيد التحيوي، ص11.

3 -(2) التحكيم في المواد المدنية والتجارية ... د. محمود السيد التحيوي، ص218.

القانون، فالفقرة الأولى والثانية من نص المادة(213) تدل على إختلاف إجراءات رفع حكم المحكمين إلى المحكمة للتصديق عليه في حالة التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة عن حالة حكم المحكمين الذي يصدر في تحكيم خاص أو مؤسسي والذي يقدم للتصديق عليه بالإجراءات المعتادة، كما يختلف حكم التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة عن حكم التحكيم الصادر في تحكيم خاص أو مؤسسي من حيث رقابة المحكمة واشرافها عليه، فالحكم الذي يصدر في تحكيم عن طريق المحكمة يخضع لرقابتها واشرافها ابتداءً وانتهاءً،لانها هي التي تحيل النزاع المنظور أمامها للتحكيم بمقتضى وثيقة التحكيم المعروضة أمامها أو بتحديد موضوعه أثناء نظرها الدعوى .

حسبما تقضي بذلك المادة 203 (3) السابق الاشارة إليها وبالتالي فهي على دراية تامة بموضوع التحكيم من خلال أصل شرط التحكيم المرفق بالأوراق المعروض عليها أو من خلال تحديدها لموضوع التحكيم حين إحالته بما يترتب عليه عدم ابطال حكم المحكمين ولو لم يفلحوا في إيراد فحوى وثيقة التحكيم بالكيفية المطلوبة من المحكمين في التحكيم الخاص أو المؤسسي .

واكتفوا بإرفاق أصل وثيقة التحكيم مع باقي كافة المستندات المرفوعة إلى المحكمة التي قضت بإحالة النزاع إليهم كي تمارس دورها في بسط أشرافها ورقابتها على حكمهم والمتمثلة في التصديق عليه أو إعادته إليهم وهذا ما نصت علية اتفاقية نيويورك في المادة 4/ 1 .

وذلك طبقاً للمادة 214 من القانون المذكور، إذا أغفلوا الفصل في مسألة محاله للتحكيم أو لتوضيح قرار التحكيم إذا كان مشوباً بغموض أو إبهام أو غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، كما تباشر إشرافها عليه أيضاً بتعديله وتصحيحه إذا فصل المحكمون في مسألة لم تكن محاله للتحكيم وأمكن فصل واستبعاد تلك المسألة دون ان يؤثر ذلك على باقي ما فصل فيه المحكمون من المسائل المحاله للتحكيم خلال ثلاثه اشهر، أو إذا تضمن حكم المحكمين اخطاء مادية كتابية أو حسابية وفق ما تقضي به المادة 215 من ذات القانون 1(1) وهو ما نصت علية المادة 47 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994م الذي اوجبت إيداع حكم التحكيم على الخصم الذي حكم لصالحة 2(2) مع اختلاف بسيط بين التشريع الاتحادي وقانون التحكيم المصري في طريقة ايداع حكم التحكيم الذي يتم عن طريق هيئة التحكيم طبقاً لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي، بينما يتم ذلك عن طريق من صدر الحكم لصالحه في القانون المصري، ولم يحدد موعد للايداع 47 تحكيم مصري بينما تم تحديد ذلك في المادة 213 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي وكذلك مشروع قانون التحكيم الاتحادي بخمسة عشر يوما مع ملاحظة أن المادة 9 من قانون التحكيم المصري المذكور تماثل مانصت علية المادة الخامسه فقرة اولى من مشروع قانون التحكيم الاتحادي الجديد .

المطلب الثالث

الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين

مما لا شك فيه أن غاية أطراف النزاع هي تنفيذ حكم المحكمين وهذا يستلزم طبقا للمادة 215 /1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي مصادقة المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها على حكم المحكم، ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين (المادة 215/ 2) وحكم المحكمين لا يعتبر سند تنفيذي فهو لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من المحكمة المختصة وهذه المحكمة قد تكون محكمة أول درجة أو محكمة الإستئناف بحسب ما اذا كان النزاع مطروحاً على أي منهما، والتي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتاكد من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناءا على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الحكم، وقاضي التنفيذ يختص بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين وهذا الاختصاص يشمل المنازعات الموضوعية والوقتية والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وأسباب بطلان حكم المحكمين تصلح أن تكون بذاتها للإستشكال في التنفيذ عند طلب تنفيذها .

كما تنص المادة 213 /1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه (في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوماً للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها)

ويجوز للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده اليهم للنظر فيما أغفلوا الفصل فية من مسائل التحكيم أو لتصحيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، وعلى المحكمين في هاتين الحالتين أن يصدر قراره خلال ثلاثه اشهر من تاريخ ابلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلال ذلك 3(1)

اما مشروع قانون التحكيم الاتحادي وفي المادة 51/ فقد حدد الاختصاص للحمكمة المختصه اصلاً بنظر النزاع سواءً كانت تابعة للقضاء المحلي او الإتحادي، اما اذا كان التحكيم تجاريا دولياً سوى جرى في الدولة أو في الخارج يكون الاختصاص لمحكمة استئناف ابوظبي الاتحادية ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في الدولة .

وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك في المادة 3 التي تنص على أنه (على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها، وذلك بمقتضى اصول المحاكمات المرعية الأجراء في البلد الذي يراد الاستناد اليها فيها، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية، ويجب ان لا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي ينطبق عليها هذا الميثاق اية شروط تكون اكثر قسوة (او رسوم تكون اعلى) من الشروط او الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية) وكذلك الماد 1/4 من نفس الاتفاقية الذي تنص على (من اجل الحصول على الاعتراف والتنفيذ المبحوث عنهما في المادة السابقة يتوجب على الفريق الذي يطلب مثل هذا الاعتراف والتنفيذ ان يبرز ما يلي عند تقديمه الطلب :-

أ . قرار التحكيم الأصلي المصدق، او صورة مصدقة عنه .

ب . الاتفاقية الأصلية المبحوث عنها في المادة الثانية، او صورة مصدقة عنها .

1 -(1) فؤاد علي القهالي: النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية،رسالة ماجستير،أكاديمية شرطة دبي،2009،ص69.

2 -(1) محمد محمود: قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،الجزء الثاني 2001،ص78.

3 -(2) وهذا التحكيم يسمى تحكيماً اختيارياً،أي لأصحاب الشأن أن يلتجأوا إليه أو لا يلتجأوا إليه ويفضلوا القضاء العادي صاحب الولاية الأصلية،فعرض النزاع على المحكمين إنما يكون بأمر من المشرع احتراماً لإرادة أصحاب الشأن،لكن المشرع قد يوجب في بعض الأحوال الالتجاء إلى التحكيم،بحيث لا يجوز الالتجاء إلى القضاء العادي في هذه الأحوال إلا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي أشار إليها،وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري(أحمد أبو الوفا،إجراءات التنفيذ،ص113-أحمد هندي،التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة،ص178).

تنفيذ حكم التحكيم الوطني والحكم الاجنبي :

اولاً تنفيذ حكم التحكيم الوطني :

نصت المادة 4/212 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي على أنه (يجب ان يصدر حكم المحكم في دولة الامارات العربية المتحدة والإ اتعبت في شأنه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي) مما تقدم نجد أنه يجب أن يصدر الحكم التحكيمي في دولة الامارات العربية المتحدة حتى يعتبر حكماً وطنياً فإذا صدر خارجها اتبعت في شأنه القواعد المقرره لاحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، وهو ما نصت علية الماده رقم 235/ 1 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي التي تنص على انه (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة) .

ويكون التحكيم داخلياً اذا تعلق بنزاع يمس دولة واحده سوى كان النزاع مدني او تجاري وهو النزاع الذي يتم داخل الدولة نفسهاعندما يحيل العقد منازعات واجراءات التحكيم الى القانون الداخلي للدولة.1(1) وفيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي أو المحلي فأنه في حالة عدم تنفيذ الحكم برضاء الطرفين وخاصة من قبل المحكوم ضده، فان اول ما يواجه من صدر حكم التحكيم لصالحة هو مدى امكانية تنفيذ الحكم جبرا وبنفس الاجراءات المتبعه في تنفيذ الاحكام القضائية وذلك لان المحكم لا يملك سلطة الجبر التي هي من اختصاص قضاء الدولة حتى يتم تنفيذ الحكم التحكيمي 2(2) وهو ما تتطلبة اغلب الشريعات ومنها قانون الاجراءات المدنية الاتحادي في الفقرة اولالى من المادة 215 .

ثانياً تنفيذ الحكم الاجنبي :

يختلف الامر فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الاجنبي اذا كان التحكيم دولياً نظراً لصدور الحكم من محكمين يتبعون عدة دول، وبعرف قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي التحكيم الدولي في المادة 13/ الذي نصت

1 -(1) الطعن رقم40لسنة2004«طعن تجاري»جلسة26/9/2004، تمييز دبي،مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية،العدد16،ج2،عام2005 ،ص2337.

- وتوجب المادة(47)من نظام التوفيق والتحكيم التجاري بغرفة تجارة وصناعة دبي على المحكم إيداع قرار التحكيم بعد تضمينه تكاليف التحكيم التي تم تحديدها من اللجنة وبعد توقيعه من هيئة التحكيم.

2 -(2) د.أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سبق ذكره، ص 214

على انه يكون أي تحكيم دولي وتوجد صعوبة في تنفيذ تلك الاحكام وذلك بسبب أنه لا توجد قواعد موحدة بين الدول تعالج هذه الاشكالية القانونية حيث أن بعض النظم القانونية تتطلب أن يكون حكم المحكمين مصدقا علية من الدوله التي صدر فيها وهذا يتطلب اتباع اجراءين للتصديق على ذلك الحكم 3(2) حسب الاجراءات التالية :-

الاجراء الاول : أن يتم التصديق على حكم المحكمين من قبل الدوله التي صدر فيها .

الاجراء الثاني : الحصول على الامر بالتنفيذ من قبل الدولة التي سيجري التنفيذ على اراضيها وفي الحقيقه أن التحكيم سوى كان داخلي او دولي فلا بد من منحة القوة التنفيذية عبر الجهات القضائية المختصه .

الا أن الامر يختلف في التشريع الاتحادي في المواد من 235 – 236 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي الذي تنظم طرق تنفيذ الحكم الاجنبي، حيث يتم تنفيذ تلك الاحكام بطريقة الامر بالتنفيذ، وفقاً للمادة 235 من ذات القانون بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية والاوامر والسندات الاجنبية 4(1) وكذلك المادة رقم 5 من مشروع قانون التحكيم الاتحادي الذي حددت الاختصاص لمحكمة استئناف ابوظبي الاتحادية ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في الدولة اذا كان التحكيم تجارياً دولياً سوى جرى في داخل الدولة أو في الخارج .

كما هو الحال في قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994م الذي يميز بين التحكيم الوطني والدولي من حيث المحكمة المختصه وسلطتها حيث تنص المادة 299 من قانون المرافعات المصري على معاملة أحكام التحكيم الاجنبية معاملة الاحكام القضائية الاجنبية .

المطلب الرابع

طرق الطعن في حكم التحكيم

أن هدف أطراف النزاع عند اختيارهم نظام التحكيم هو الابتعاد عن النظام القضائي والمتمثل بالمحاكم والإطالة في إجراءات المحاكم مما يؤثر على النشاط الاقتصادي أو التجاري، لذلك فإن المشرع في دولة الإمارات حرص على تكريس هذه الفكرة فيما تضمنه في باب التحكيم في قانون الإجراءات المدنية، فجاءت نصوصه خاصة المواد (216 و 217) من القانون بسد الباب أمام أطراف التحكيم فيما يتعلق بالطعن في الحكم التحكيمي

3 -(1) محمود سمير الشرقاوي، الدور الحلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم، مصر 2005م ص 49

4 -(1) فؤاد القهالي، مرجع سبق ذكره،ص 19

عندما منع الطعن في هذه الأحكام بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية كالمعارضة والاستئناف أو غير العادية كالتماس إعادة النظر أو النقض، ولم يترك للخصوم إلاّ باباً واحداً يلج منه المحتكمين في حالة وجود عوراً في الحكم ألا وهو دعوى بطلان الحكم 5(1).

والقصد من هذه الدعوى هو معالجة ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء، من أجل التوفيق بين طبيعة التحكيم الخاصة وما يقتضيه من سرعة في الفصل في النزاع واستقرار الحقوق وبين معالجة ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء، ولإيجاد توازن بين هذين الأمرين من خلال دعوى البطلان6(2) .

حيث حضر المشرع الإتحادي في المادة (217) الطعن في أحكام المحكمين كما ذكرنا سابقا سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو غير العادية، إلاّ أن المادة (216) أعطت الخصوم الحق في دعوى البطلان وقد حددت المادة (217) من قانون الإجراءات المدنية الأسباب التي يمكن أن تبنى عليها دعوى البطلان، وقد جاءت على سبيل الحصر وهي :

أولاً: إذا صدر الحكم التحكيمي بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة، فنحن هنا امام أكثر من احتمال لدعوى بطلان الحكم :

أ) أن المحكمين لا يمكنهم نظر نزاع دون أن تكون هناك اتفاقية تحكيم مكتوبة حتى لو أن الأطراف اتفقوا على التحكيم شفوياً فإن المحكمة لن تقبل بذلك فقانون الإجراءات المدنية الاتحادي لا يتعرف بالاتفاق الشفوي في التحكيم.

ب) صدور الحكم بوثيقة تحكيم باطلة أو قابلة للإبطال.

جـ) سقوط الوثيقة بتجاوز الميعاد، بمعنى أن على المحكمين الإلتزام بالمدة المحددة في الوثيقة، فإذا صدر الحكم بعد فوات الميعاد، يعتبر الحكم باطلاً ذلك أن هذا الإتفاق يتم بإتفاق الطرفين، وأن تمديد الميعاد لا يجوز إلا بموافقتهم، فإذا انقضى الميعاد انتهت ولاية هيئة التحكيم. وفي هذا الخصوص نصت محكمة النقض المصرية على أنه "... وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم إستيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى الشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلاً، إلاّ أنه ذهب إلى أن هذا لا ينفي كونه عقداً رضائياً موقعاً عليه من الطرفين اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح

5 -(2) د. عاشور، مرجع سبق ذكرة، ص، 9 و10

6 -(2) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لاحكام التحكيم، دراسه تحليليه، لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، النهضة العربية، القاهرة، 1993م بند 8 ص 5

معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد، ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به، لا يعني انصراف نيتهما إلى الإرتباط بإتفاق أبرم بإرادتهما، إنما يعني الموافقة على حكم المحكمين الباطل، وهو ما ستتبع بطلان الموافقة فلا تنتج أثراً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.1(1)

بل ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن موافقة الطرفين على حكم التحكيم الذي صدر بعد انتهاء مدته لا تصحح البطلان2(2).

د) إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة: فالمحكم ملزم باتباع ما جاء في الوثيقة، فهي السلطة التي أعطته الحق في نظر النزاع والخروج عن المدى أو النطاق المحدد له يعد سبباً للبطلان .

ثانياً: إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

ثالثاً: إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

الخاتمة :

أن موضوع تنفيذ حكم المحكمين من المواضيع الهامه لانه ثمرة نظام التحكيم فاذا تم تنفيذ الحكم في القضاء الوطني لجميع الدول بكل سهوله ويسر فأن نظام التحكم يعتبر نظام ناجح كنظام قضائي خاص يتم بارادة طرفي الخصومه، في ضل التوجه المحلي والعالمي الى الاخذ بهذا النظام وخاصه في مجال العلاقات التجاريه الدولية، وان كان هناك صعوبات وتعقيدات في موضوع تنفيذ حكم المحكمين فأن اجراءات التحكيم وعملية التحكيم برمتها تكون مثل الذي يسير في السراب، لانه من المفترض أن الاطراف اتجهت الى القضاء الخاص هروباً من الاجراءات المطوله والتعقيدات في القضاء العام للدولة.

النتائج والتوصيات :

1 - أن حكم التحكيم يحوز حجية الامر المقضي ولمن صدر الحكم لصالحه أن يلجاء الى قضاء الدوله طالباً تنفيذ الحكم اذا لم يقوم المحكوم ضدة بتنفيذه طواعية واختياراً .

2 - أن طريقة ايداع حكم التحكيم يتم عن طريق هيئة التحكيم طبقاً لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي، بينما يتم ذلك عن طريق المحكوم لصالحة في بعض القوانين المقارنه ومنها قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994م في المادة 47 .

3 - نطالب بسرعه إصدار قانون التحكيم التجاري الاتحادي الذي طال انتظاره حيث انه مشروع منذ عام 2006 م .

4 - نوصي بأن يتم النص في مشروع قانون التحكيم الجديد على منح القاضي صلاحية ابطال الحكم التحكيمي عندما يكون هناك غش او تزوير لان القانون الحالي ينص على عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي باي طريقه من طرق الطعن، من اجل تلافي اي عيوب قد تكون في الحكم.

قائمة بالمراجع :

1 - د. أحمد أبو الوفا،التحكيم الاختياري والإجباري إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية 2000 م

2 - د.أحمد عوض هندي،التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة 1996 م

3 - د.عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليليه وفقا لاحدث التشريعات والنظم المعاصره 1996.

4 - د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لاحكام التحكيم، دراسه تحليليه، لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن 1993م

5 - د. على رمضان على بركات،التحكيم في القانون المصري والمقارن1996 م.

6 - فؤاد علي القهالي: النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية،رسالة ماجستير،أكاديمية شرطة دبي،2009 م .

7 - د. عبيد صقر بوست، دورة عن أحكام المحكمين نظمها مركز الخليج للتحكيم بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي خلال الفترة من 2011/1/9م الى 2011/2/3م مذكرة تنفيذ الاحكام .

8 - د.عائشة الذوادي، دورة عن أحكام المحكمين نظمها مركز الخليج للتحكيم بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي خلال الفترة من 2011/1/9م الى 2011/2/3م مذكرة القواعد الاساسية في التحكيم .

9 - وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته،كلية الحقوق، جامعة الكويت،الدورة التدريبية للتحكيم،1992/1993.

10 - د. وجدي ابراهيم قاسم :

أ - دورة عن أحكام المحكمين نظمها مركز التحكميم الخليجي بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي خلال الفترة من 2011/1/9م الى 2011/2/3م

ب - درسة تحليليه نقدية للتحكيم في منازعات تداول الاورق الماليه والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة، وقرار هيئة الاوراق المالية والسلع رقم 1- لعام 2001م .

11 - د. يوسف الصليلي، دورة عن أحكام المحكمين نظمها مركز التحكميم الخليجي بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي خلال الفترة من 2011/1/9م الى 2011/2/3م .

12 - د.محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية 1999م .

13 - محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التجاري،المبادئ التي أقرتها محكمة تمييز دبي في أحد عشر عاما1999،1988 .

14 - آمال حمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم دراسة كأصلية مقارنة بين النظام القضائي المغربي والسعودي والفرنسي والإيطالي .

15 - مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية لمحكمة تمييز دبي،العدد16 ج2، لعام2005.

16 - د.محمود سمير الشرقاوي، الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم، مصر 2005م .

1 -(1) د.مجدي ابراهيم قاسم، درسة تحليليه نقدية للتحكيم في منازعات تداول الاورق الماليه والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة،وقرار هيئة الاوراق المالية والسلع رقم 1- لعام 2001م، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، مشور عبر الموقع الالكتروني http://slconf.uaeu.ac.ae/swf.10/papers/2007/prev__conf تاريخ الاطلاع 30 يناير 2011م

2 -(1) د. عبيد صقر بوست، دورة عن أحكام المحكمين نظمها مركز الخليج للتحكيم بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي خلال الفترة من 2011/1/9م الى 2011/2/2م مذكرة تنفيذ الاحكام، ص 26

مؤتمر صلالة الثامن عشر
التحكيم في منازعات أسواق المال
بدول مجلس التعاون الخليجي

18 - 21 أغسطس 2013
صلالة - سلطنة عمان
فندق كراون بلازا

10

لقاء المحامين والمحكمين
لدول مجلس التعاون الخليجي

دار القرار

اللقاء العاشر للمحامين والمحكمين

لدول مجلس التعاون الخليجي

10 - 11 إبريل 2013 - فندق الأنتركونتيننتال

مسقط سلطنة عمان